مجلة المُدَوَّنة

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث الشرعية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند
السنة الثانية، العدد السادس، ذو الحجة 1436هـ . أكتوبر (تشرين الأول) 2015م

محور العدد:

الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية:
أسس وضوابط وقيم

في هذا العدد:

نوازل الأحوال الشخصية في فقه الأقليات.....الدكتور هشام يسري العربي
أهمية فقه الموازنات في التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية.....الدكتور رشيد كهوس
فقه النوازل عند أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.....الدكتور الميلود كعواس
الشيخ العلامة محمد مفتاح قريو حياته وآثاره الفقهية.....الدكتور علي عبدالله بن غلبون
ترسيخ قيم الوسطية والاعتدال لدى الشباب من خلال السيرة النبوية.....الدكتور عبد اللطيف تلوان
أدبية سيدي الحسن اليوسي -رحمه الله- من خلال نظم وجواب ووصية.....الدكتور خالد صقلي

بسم الله الرحمن الرحيم

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

مجلة المُدَوَّنة

مجلة فقهية شرعية فصلية محكمة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي

AL MODAWWANA: Quarterly doctrinal Journal of Court, issued by Islamic Fiqh Academy (India)

❖ المدير المسؤول:

العلامة خالد سيف الله الرحماني

❖ رئيس التحرير:

الدكتور أبو اليسر رشيد كهوس

❖ هيئة التحرير:

إدارة مجمع الفقه الإسلامي

❖ الهيئة العلمية الاستشارية:

الدكتور بلخير هانم ..... (المغرب)
الشيخ أمين العثماني ..... (الهند)
الدكتور رشيد كُهُوس ..... (المغرب)
الدكتور هشام العربي..... (السعودية)
الدكتور إبراهيم رحماني ..... (الجزائر)
الدكتور رمضان خميس زكي..... (مصر)
الدكتور صالح حسين الرقب ..... (فلسطين)
الدكتور محمد شادي كسكين ..... (السويد)
الدكتور ياسر محمد طرشاني..... (ماليزيا)
الدكتور أحمد بشناق ..... (ليبيا)
الدكتور فرج علي جوان..... (ليبيا)
الدكتور يوسف خلف محل .....(العراق)
الدكتور أبو بكر عبد المقصود كامل ..... (مصر)
الدكتور أيمن حمزة إبراهيم ..... (السعودية)
الدكتور الأمين اقريوار ..... (المغرب)
الدكتور عبد الكريم عثمان علي..... (السودان)
الدكتورة تتيانا بشناق ..... (رومانيا)
الدكتورة سميرة الرفاعي .....(الأردن)

الطبع: مؤسسة ايفا للطبع والنشر، (نيودلهي الهند).

النشر والتوزيع: مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

مجمع الفقه الإسلامي بالهند مسجل تحت رقم: 4695/4/7017/90

العنوان: مجمع الفقه الإسلامي، 161 ايف، جوغابائي، ص.ب. 9746 جامعة نغر، نيودلهي ـــ 110025، الهند.

هاتف: 26981779, 91-11-2698253

الموقع: www.ifa-india.org

www.facebook.com/magalmodawana

البريد الالكتروني للمجلة: magalmodawana@gmail.com

الترقيم الدولي للمجلة (ISSN):

23491884

تصميم الغلاف:

شروط النشر:

- ترحب المجلة بكل إنتاج شرعي تتحقق فيه الأصالة والجدة والعمق.
- أن يستوفي البحث الشروط العلمية والموضوعية، وأن يتسم بسلامة المنهج.
- أن يتم العزو إلى صفحات المصادر في الحاشية لا في درج الكلام.
- أن يقدم اسم الكتاب على اسم مؤلفه إن في الحواشي أو ثَبتِ المصادر والمراجع.
- الآيات القرآنية توضع بين قوسين مزهرين، وتوثق في المتن أمام النص لا في الهامش.
- أن يلتزم بالتوثيق الكامل للمصادر والمراجع في آخر البحث.
- أن لا يقل البحث عن 10 صفحات، وأن لا يتجاوز 30 صفحة.
- يمكن نشر بعض البحوث المطولة على شكل حلقات إذا ارتأت هيئة التحرير ذلك.
- يُرسل البحث مطبوعا مصححا إلى إدارة المجلة في نسختين إلكترونيتين: إحداهما على (Word)، وأخرى (Pdf).
- يلزم كتابة البحوث بخط (Traditional Arabic) قياس 18 للعناوين، و16 للمتن، و14 للحواشي.
- أن يقدم الباحث بين يدي بحثه توصيفا قاصدا لمضامينه في نحو مائة وخمسين كلمة.
- أن يرفق البحث بنبذة وجيزة عن سيرة الباحث العلمية ودرجته وعنوانه وصورة حديثة له.
- أن يجري الباحث عند إرجاع البحث إليه تعديلات المحكمين المقترحة.

ملاحظات:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي من قِبل لجنة علمية أكاديمية متخصصة.
- لا يلتفت إلى أي بحث لم يستوفِ الشروط المطلوبة.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحوث وفق خطة التحرير وحسب التوقيت الذي تراه مناسبا.
- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات موضوعية وفنية، ولا علاقة لترتيبها بمؤهلات الكتاب.
- الآراء الواردة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

ترسل جميع المراسلات إلى البريد الالكتروني للمجلة:
magalmodawana@gmail.com

محتويات العدد

كلمة التحرير

ودخل نور الله المدينة ..... (5)

رئيس التحرير

محور العدد:
(الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية: أسس وضوابط وقيم)

الأخلاق وأثرها الاقتصادي في الإسلام ..... (9)

الدكتور عاطف محمد أبو هربيد

المبادئ والأسس للمعاملات الماليّة الفقهية..... (38)

الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج

فساد الاستثمار في الأسواق المالية ودور السنة النبوية في مكافحته ..... (74)

الدكتور هاني عبد الله محمد صالح

أبحاث ودراسات

نوازل الأحوال الشخصية في فقه الأقليات ..... (114)

الدكتور هشام يسري العربي

فقه النوازل عند أبي بكر الصديق ﷺ ..... (161)

الدكتور الميلود كعواس

أهمية فقه الموازنات في التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ..... (188)

الدكتور رشيد محمد كهوس

الشيخ العلامة محمد مفتاح قريو حياته وآثاره الفقهية ومنهجه في الفتوى ..... (211)

الدكتور علي عبدالله علي بن غلبون

ترسيخ قيم الوسطية والاعتدال لدى الشباب من خلال السيرة النبوية.....(226)

الدكتور عبد اللطيف تلوان

من كنوز التراث

أدبية سيدي الحسن اليوسي رحمه الله من خلال نظم وجواب ووصية .....(246)

الدكتور خالد صقلي

متابعات

التواجد النصراني في المنطقة المغاربية من خلال تقرير مركز "PEW" الأمريكي .....(285)

الدكتور محمد السّروتي

نوازل الأحوال الشخصية في فقه الأقليات

الدكتور هشام يسري محمد العربي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران/السعودية

ملخص البحث

يعتبر فقه الأقليات من أهم المستجدات التي تواجه المجتهدين في العصر الحاضر؛ حيث أصبح الوجود الإسلامي في البلاد غير الإسلامية واقعًا يفرض نفسه على الساحة الفقهية، ويستوجب من المجتهدين والباحثين النظر والاجتهاد في نوازله المتعددة والمستجدة باستمرار.

ولذلك عرض هذا البحث لنوازل الأحوال الشخصية في فقه الأقليات المسلمة، ممهِّدًا لذلك بتعريف مصطلحات البحث، ثم عرض في مباحثه الخمسة لعدد من المسائل المهمة، أولها: حكم زواج المسلم بغير المسلمة؛ حيث بيَّن حكم زواج المسلم بالكتابية وبالمشركة، وحكم الزواج الصوري الذي يقصد به الحصول على الجنسية أو الإقامة في غير بلاد المسلمين، وهل يكفي العقد الذي تقوم به المحاكم المدنية لإقامة زواج شرعي صحيح؟. وثانيها: حكم استدامة زواج المسلمة بغير المسلم رجاء إسلامه ولو بعد انقضاء عدتها. وثالثها: حكم تفريق القاضي غير المسلم والمحاكم المدنية بين الزوجين المسلمَيْن. ورابعها: ولاية المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين في التفريق، مع كونها ليس لها صفة رسمية معترف بها. وخامسها: مسألة التوارث بين المسلم وغير المسلم في البلاد غير الإسلامية.

وانتهى البحث إلى عدد من النتائج، معتمدًا على المصادر الفقهية الأصيلة، مع الرجوع إلى الدراسات المعاصرة وقرارات المجامع الفقهية المختصة بالأقليات المسلمة في الغرب.

* * *

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فيعتبر فقه الأقليات من أهم المستجدات التي تواجه المجتهدين في العصر الحاضر؛ حيث أصبح الوجود الإسلامي في البلاد غير الإسلامية واقعًا يفرض نفسه على الساحة الفقهية، ويستوجب من المجتهدين والباحثين النظر والاجتهاد في نوازله المتعددة والمستجدة باستمرار، سواء في العبادات أو المعاملات المالية أو ما يتعلق بأحكام الأسرة التي يطلق عليها في كثير من الدول الأحوال الشخصية، وهي تلك الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق وما يتعلق بهما من نسب ورضاع ونفقات وحضانة، وميراث ووصية، بالإضافة إلى ما يتعلق بالأهلية والحجر والولاية على النفس والمال والغيبة وما يتصل بذلك.

وقد رأيتُ أن أجعل بحثي هذا في نوازل الأحوال الشخصية في فقه الأقليات؛ لما لها من أهمية خاصة لدى الأقليات المسلمة في الغرب؛ فالأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمعات، وهي في الغرب خاصةً الملاذ الآمن لأبناء المسلمين ونسائهم، بل ورجالهم أيضًا.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبيان أحكام نوازل الأحوال الشخصية في فقه الأقليات، وتجليتها بما يسهم في بيان حكم الله- كما أعتقده- للمسلمين في بلاد الغرب، وبما يحقق مقاصد الشريعة من تلك الأحكام والتشريعات.

خطة البحث:

رأيتُ أن أجعل بحثي بعد المقدمة في تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

تمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل.

المطلب الثاني: تعريف الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: تعريف فقه الأقليات.

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بغير المسلمة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية.

المطلب الثاني: حكم زواج المسلم بالمشركة.

المطلب الثالث: حكم الزواج الصوري بقصد الحصول على الجنسية أو الإقامة في غير بلاد المسلمين.

المبحث الثاني: حكم استدامة الزواج بغير المسلم رجاء إسلامه.

المبحث الثالث: حكم تفريق القاضي غير المسلم.

المبحث الرابع: ولاية المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية في التفريق.

المبحث الخامس: التوارث بين المسلم وغير المسلم في البلاد غير الإسلامية.

خاتمة بنتائج البحث، تليها قائمة المراجع.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي في محاولة لرصد آراء الفقهاء المعاصرين فيما يعرض له من قضايا، ومحاولة الوقوف على واقع الأقليات المسلمة. كما يتبع المنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي للتعامل مع النصوص الشرعية المتعلقة بالقضايا موضوع البحث.

مع الاعتماد والانطلاق في كل ذلك من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والرجوع إلى المصادر الأصيلة، مع مراعاة تخريج الأحاديث وعزو النصوص وفق المنهجية العلمية المقررة.

والله من وراء القصد.

* * *

تمهيد

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل.

المطلب الثاني: تعريف الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: تعريف فقه الأقليات.

المطلب الأول: تعريف النوازل:

النوازل: جمع نازلة، وهي لغة: اسم فاعل من نزل، والنزول يعني الحلول، وتطلق أيضًا على المصيبة الشديدة، أو الشدة تنزل بالناس[1].

واصطلاحًا: هناك عدة تعريفات، أهمها: أن النازلة هي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي[2].

وقال الدكتور/ نور الدين بوحمزة: «هي الحادثة المستجدة التي تتطلب حكمًا شرعيًّا»[3].

وعرفها الدكتور/ محمد حسين الجيزاني بأنها «ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدة»[4].

وقال الدكتور/ وهبه الزحيلي: «والنوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها»[5].

وقيل: هي وقائع أو حوادث مستجدة لم يرد فيها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد، فيلجأ الفقيه إلى النظر فيها واستنباط الحكم الشرعي لها[6].

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (11/ 656، 659) مادة (نزل)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص(915) مادة (نزل).

(2) انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي ص(471)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير ص(14).

(3) الإفتاء في النوازل للدكتور/ نور الدين بوحمزة، بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم في محرم 1435هـ/ نوفمبر 2013م (5/ 271).

(4) راجع: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية (1/ 24).

(5) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة للدكتور/ وهبه الزحيلي ص(9).

(6) فقه النوازل وفقه الواقع مقاربة الضوابط والشروط للدكتور/ عبدالمجيد قاسم عبدالمجيد، بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم سنة 1435هـ/ 2013م (4/ 457).

وفي الحقيقة كل تلك التعريفات متقاربة، وإن كان أفضلها من وجهة نظري تعريف الدكتور/ بوحمزة؛ لاستيفائه وإيجازه في الوقت نفسه.

ولذلك فإن النازلة هي: الحادثة المستجدة التي تتطلب حكمًا شرعيًّا.

وقد استعمل بعض الفقهاء قديمًا كابن عبدالبر والنووي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم هذا المصطلح بالمدلول نفسه(1).

وهناك- كما يقول الدكتور/ نور الدين بوحمزة(2)- مناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي؛ لأن النظر في المعنى اللغوي للنازلة ينبئ عن جملة من الأوصاف نجدها متحققةً في المعنى الاصطلاحي؛ ولذلك ينبغي مراعاة هذه المعاني عند إطلاق وصف «النازلة» على المسألة التي يراد بحثها.

وهذه الأوصاف هي:

1- كونها واقعة، أي: نزلت بالناس، فليست مفترضة ولا متوقعة.

2- كونها مستجدة، لم تقع من قبل في العصور الماضية؛ ولذلك تتطلب حكمًا شرعيًّا.

3- كونها شديدة، وقد تكون شدتها نابعة من عموم البلوى بها، أو اشتداد الحاجة إليها، ونحو ذلك(3).

المطلب الثاني: تعريف الأحوال الشخصية:

الأحوال لغة: جمع حال، وحالُ الشيءِ: صفتُه، وحالُ الإنسانِ ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية(4).

والشخصية في اللغة: نسبة إلى الشخص، والشخص يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب في الإنسان، وجمعه أشخاص وشُخُوص وشِخَاص. والشخصية تعني الصفات التي تميز شخصًا عن غيره(5).

واصطلاحًا: «الأحوال الشخصية» (Personal Status) مصطلح حديث، لم يعرف عند الفقهاء القدامى، ولعله في أصله اصطلاح إيطالي، ابتدعه فقهاء القانون الإيطالي في القرنين الثاني عشر

---

(1) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا للدكتور/ محمد يسري إبراهيم (1/ 30- 33).

(2) انظر: الإفتاء في النوازل، بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل (5/ 271- 272).

(3) انظر: الإفتاء في النوازل، بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل (5/ 271- 272)، وأيضًا: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية (1/ 22- 24).

(4) انظر: المعجم الوسيط ص(209) مادة (حال)، وراجع: لسان العرب (11/ 190) مادة (حول).

(5) انظر: المعجم الوسيط ص(475) مادة (شخص)، وراجع: لسان العرب (7/ 45) مادة (شخص).

والثالث عشر الميلاديين حلا لمشكلة تنازع القوانين، وتمييزًا للأحوال المتعلقة بالأشخاص عن تلك المتعلقة بالأموال، والتي أطلق عليها «الأحوال العينية».

وتختلف الأحوال العينية عن الأحوال الشخصية في عموم تطبيق الأولى على جميع المواطنين، على حين تتعدد القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الشخصية للمواطنين باختلاف طوائفهم ومعتقداتهم.

ثم انتشر المصطلح بعد ذلك وعمَّ كل القوانين الأجنبية الأخرى.

ولعل أول من أطلقه في البلاد العربية والإسلامية هو الفقيه القانوني محمد قدري باشا[1]، الذي ألف كتابه «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» وصاغ فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق وما يتعلق بهما في صورة مواد قانونية ملتزمًا بالمذهب الحنفي الذي كان سائدًا في مصر آنذاك؛ وذلك حين رفض الخديوي إسماعيل تطبيق «مجلة الأحكام العدلية» التي فرضتها الخلافة العثمانية على البلاد التابعة لها ليخرج من تبعتها، ولجأ إلى القانون الفرنسي متعللا بأن الكتب الفقهية ليست مؤلفة على نظام الكتب القانونية الحديثة.

وحينما أنشئت المحاكم المختلطة في مصر سنة 1875م، ثم المحاكم الأهلية سنة 1883م قُصِرَ اختصاص المحاكم الشرعية على الأحكام المتعلقة بالأسرة، بعدما كانت شاملة لكل أنواع المنازعات.

وظل هناك تنازع فيما يدخل في مدلول «الأحوال الشخصية» ليكون من اختصاص المحاكم الشرعية، وما لا يدخل فيه ليكون من اختصاص المحاكم الأهلية.

وقد حددت محكمة النقض المصرية في حكمها الشهير بتاريخ 21/ 6/1934م معنى مصطلح الأحوال الشخصية، فنص هذا الحكم على أن: «الأحوال الشخصية هي مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية، التي رتب القانون عليها أثرًا قانونيًّا في حياته ككونه إنسانًا ذكرًا أو أنثى، وكونه زوجًا أو أرمل أو مطلقًا أو ابنًا شرعيًّا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية، أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية، وإذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها من الأحوال العينية لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه، غير أن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية- وكلها من عقود التبرعات- تقوم غالبًا على فكرة التصدق المندوب إليه

---

(1) محمد قدري باشا: مصري من أصل تركي، ولد سنة (1237هـ/ 1821م) وحفظ القرآن صغيرًا، وتخرج في مدرسة الألسن، وعمل بالترجمة، ثم اشتغل بالقضاء، وعُيِّنَ وزيرًا للحقانية (العدل)، جمع بين القانون ودراسة الشريعة الإسلامية، وله عدة كتب رائدة في تقنين الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي، منها: مرشد الحيران، والعدل والإنصاف. توفي سنة (1306هـ/ 1888م). راجع ترجمته في: الأعلام للزركلي (7/ 10).

ديانة؛ فألجأه هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية، فيما يخرجها عن اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نطاقها النظر في المسائل التي قد تحوي عنصرًا دينيًّا ذا أثر في تقرير أحكامها».

غير أن هذا التعريف لم يسلم من الغموض والنقد، إلى الحد الذي أوجب تدخل المشرع لتدارك نقصه وغموضه، فجاءت المادة رقم (28) من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم 49 لسنة 1937م تنص على ما يلي: «تمثل الأحوال الشخصية المنازعات والمسائل المتعلقة بنظام الأسرة، وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة، والمهر ونظام الأموال بين الزوجين، والطلاق والتطليق والتفريق، والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها، والعلاقات بين الأصول والفروع، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار، وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، وبالغيبة، وباعتبار المفقود ميتًا».

ثم صدر قانون تنظيم القضاء في مصر رقم 147 لسنة 1949م مؤكدًا أن مصطلح «الأحوال الشخصية» يشمل مجموعة الأحكام المتعلقة بأحكام الأسرة من الزواج والطلاق وما يتعلق بهما من نسب ورضاع ونفقات وحضانة وميراث ووصية ووقف، وأهلية وحجر وولاية على النفس والمال. مع استبعاد الهبة من الأحوال الشخصية للمصريين.

وظل الأمر على ذلك حتى صدر القانون رقم 462 لسنة 1955م بإلغاء المحاكم الشرعية.

ولم يختلف الوضع في سائر الدول العربية عنه في مصر كثيرًا؛ فبعد انفصال الدول العربية عن الدولة العثمانية ومع حركات التحرر والاستقلال من الاحتلال الأجنبي الذي تقاسم الدول العربية أصدرت معظم الدول العربية والإسلامية قوانين خاصة بها للأحوال الشخصية مستمدة من الفقه الإسلامي بمذاهبه المعروفة، ولعله لم يشذ عن ذلك سوى المملكة العربية السعودية، التي حفظها الله من الاحتلال الأجنبي، كما أنها لم تأخذ بمبدأ التقنين، ورأت الاكتفاء بجعل المذهب الحنبلي المذهب الرسمي للدولة، والرجوع إلى مصادره الأصيلة مباشرة.

وخلاصة القول: إن مصطلح «الأحوال الشخصية» ظل سائدًا في قوانين معظم الدول العربية والإسلامية، وفي كتابات القانونيين ومن جمعوا بين الدراستين الشرعية والقانونية.

ويمكن أن نقول: إن الأحوال الشخصية باعتبارها مصطلحًا تعني: الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه

زوجها، والطلاق وتفريق القاضي بين الزوجين، والخلع، والنسب والرضاع وحضانة الأولاد، والولاية والأهلية والحجر، والميراث والوصية والوقف[1].

لماذا التعبير بمصطلح «الأحوال الشخصية»؟

من استعراض تاريخ مصطلح «الأحوال الشخصية» ومدى انتشاره وذيوعه في أغلب الدول العربية والإسلامية للخاصة والعامة؛ فقد آثرتُ أن أعبر به في هذا البحث؛ للأسباب التالية:

أولا: لأنه المستعمل والمعروف لدى الدول التي تأخذ بالتقنين الوضعي، وهي جميع دول العالم- في حدود علمي- عدا المملكة العربية السعودية.

ثانيًا: أن هذا المصطلح هو المتداول لدى الدول غير الإسلامية، التي تعيش بها الأقليات الإسلامية، وهي مجال البحث.

ثالثًا: أنه لا مشاحة في الاصطلاح، لاسيما أن مصطلح «الأحوال الشخصية» لا يتعارض مع الشريعة وقواعدها ومقاصدها، كما أنه يدل على المضمون العلمي المقصود، دون لبس أو قصور- كما يقول الدكتور/ فارس العزاوي[2].

المطلب الثالث: تعريف فقه الأقليات:

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له[3].

واصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

والأقلِّيات: جمع أَقَلِّيَّة، والأَقَلِّيَّة خلاف الأكثرية، مأخوذ من القِلَّة ضد الكثرة، وأقلَّ، أي: أتى بالقليل، أو جعله قليلا[5].

---

(1) راجع: الزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ علي حسب الله ص(4- 6)، وأحكام الأسرة في الإسلام للدكتور/ محمد سلام مدكور (1/ 22- 24)، ودراسات في أحكام الأسرة لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي ص(71- 84)، ودراسات في الأحوال الشخصية للدكتور/ بلتاجي أيضًا ص(11- 12)، وموسوعة المفاهيم الإسلامية العامة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية (مصطلح «الأحوال الشخصية» للدكتور/ محمد سراج) ص(23- 24).

(2) انظر: محاضرات في الأحوال الشخصية «1» للدكتور/ فارس العزاوي، مقال على شبكة الألوكة بشبكة الإنترنت على الرابط:

http://www.alukah.net/sharia/0/74256/

(3) انظر: لسان العرب (13/ 522) مادة (فقه).

(4) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (1/ 28)، وأيضًا: علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم بك ص(167)، وعلم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص(11)، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص(6).

(5) انظر: المعجم الوسيط ص(756) مادة (قلل)، وراجع أيضًا: لسان العرب (11/ 563 وما بعدها) مادة (قلل).

وقد ورد لفظ القلة في العديد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، واستعمل بمعناه اللغوي الذي يدور حول القلة العددية، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ** ﴾[1].

أما لفظ الأقلية (وكذلك الأكثرية) فيستعمل بمعنى القلة العددية، دون أية دلالات أو ظلال أخرى.

ولم يرد باعتباره مصطلحًا في أيٍّ من كتب الفقه أو كلام الفقهاء القدماء، وإنما ورد إلينا من الغرب (Minorities) مرتبطًا بالهوية الثقافية؛ حيث تعتبر الأقلية ذات هوية مغايرة لهوية الأكثرية من المجتمع الذي تعيش فيه، وربما يحمل هذا المصطلح أبعادًا سياسية أو دينية أو اجتماعية[2].

ولذلك عرَّف بعض الباحثين الأقلية بأنها: «كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها، بحيث يتمتع جميع أفراد الجماعة بما يسمى اليوم بالجنسية»[3].

وعرفها الدكتور/ يوسف القرضاوي بأنها «كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض»[4].

فالأقلية عادةً تختلف عن الأكثرية في العرق أو الثقافة أو الدين أو اللغة، وتحاول أن تحافظ على تلك الخصائص كي لا تذوب في خصائص الأغلبية[5].

ومن لوازم الأقلية أنها تكون عادة ضعيفة أمام الأكثرية، وكثيرًا ما تلقى الأقليات ظلمًا واضطهادًا من الأكثرية[6].

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الأقليات الإسلامية بأنها «كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي للإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه»[7].

والأقليات الإسلامية تشمل نوعين:

الأول: المسلمون من أهل البلاد الأصليين ممن دخل في الإسلام، لكنهم يعتبرون أقلية بالنسبة لمواطنيهم الآخرين من غير المسلمين.

---

(1) سورة الأعراف: آية رقم (86).

(2) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (1/ 71- 73).

(3) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي للأستاذ/ سليمان محمد توبولياك ص(27).

(4) في فقه الأقليات المسلمة ص(15).

(5) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ص(28).

(6) انظر: في فقه الأقليات المسلمة ص(15- 16).

(7) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ص(29) نقلا عن «الأقليات الإسلامية في العالم اليوم» للدكتور/ علي الكتاني، وانظر أيضًا: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (1/ 79).

والثاني: المسلمون المهاجرون من بلادهم الإسلامية إلى بلاد غير إسلامية للعمل أو للدراسة أو للهجرة أو لغير ذلك من الأسباب المشروعة، وحصلوا على إقامات قانونية بتلك البلاد، وبعضهم قد يحصل على الجنسية ويصير مواطنًا[1].

فهذه الأقليات الإسلامية التي تعيش في بلاد مثل أمريكا أو الدول الأوربية أو بعض الدول الشرقية أو غيرها من الدول التي أكثر سكانها من غير المسلمين أو دينها الرسمي ليس الإسلام تواجههم العديد من المشكلات التي يكون بعضها سياسيًّا من جراء حيف الأكثرية على حقوقهم وعدم رعايتها لخصوصيتهم الدينية، وبعضها اقتصاديًّا لكون أكثرهم من الفقراء وذوي الدخل المحدود، وبعضها ثقافيًّا نتيجة هيمنة الأكثرية على التعليم والإعلام ومراكز التوجيه والحياة العامة.

وكثير من تلك المشكلات لها طابع فقهي؛ نتيجة رغبة تلك الأقليات المسلمة في تلك البلاد في التمسك بهويتها الدينية وعقيدتها الإسلامية وأحكامها الشرعية في العبادات أو المعاملات المالية أو ما يتعلق بالأحوال الشخصية أو الأمور السياسية وغير ذلك. مع خصوصية واقع تلك الأقليات، الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند النظر والاجتهاد في النوازل الخاصة بهم[2].

فهو فقه خاص ينبغي أن يقوم على اجتهاد قويم يجمع بين مقاصد الشريعة ونصوصها الثابتة، ويراعي ظروف الأقليات الإسلامية وزمانها ومكانها، ومدى حاجتها للتمسك بأحكام الشريعة، مع كونها جزءا من المجتمعات التي تعيش فيها بكل معطياتها وظروفها[3].

وفقه الأقليات فقه تأصيليٌّ، لا يُقصد منه تسويغ الواقع في البلاد الغربية ولا تبريره، إنما يُقصد منه حفظ الحياة الدينية للأقليات المسلمة، مع مراعاةِ خصوصيتها وجوانبِ الضرورة في حياتها وظروفها، وإعمالِ قواعد الموازنات بين المصالح والمفاسد، ومراعاةِ مقاصد الشريعة[4].

* * *

(1) انظر: في فقه الأقليات المسلمة ص(17).

(2) راجع: في فقه الأقليات المسلمة ص(24- 29).

(3) راجع: في فقه الأقليات المسلمة ص(30- 36).

(4) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (1/ 82).

المبحث الأول

حكم زواج المسلم بغير المسلمة

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية.

المطلب الثاني: حكم زواج المسلم بالمشركة.

المطلب الثالث: حكم الزواج الصوري بقصد الحصول على الجنسية أو الإقامة في غير بلاد المسلمين.

المطلب الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية:

الكتابية: هي المرأة من أهل الكتاب من اليهود والنصارى دون غيرهم كالمتمسكين بالزبور وغيره كصحف إبراهيم عليه السلام؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ **أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا** ﴾[1]. وهذا على مذهب الشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية[2].

وأيضًا على اعتبار أن من يدين الآن باليهودية أو النصرانية رغم ما حدث بهما من تحريف وتبديل، ونسخ بالرسالة المحمدية- من أهل الكتاب؛ لأن القرآن الكريم حين خاطبهم وكانوا قد حرَّفوا وبدَّلوا خاطبهم بأهل الكتاب[3].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن يتزوج المسلم امرأة من أهل الكتاب يهودية كانت أو نصرانية[4].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[5]، وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة، إلا ما روي عن ابن عمر[6].

---

(1) سورة الأنعام: آية رقم (156).

(2) راجع: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (4/ 312)، ونهاية المحتاج للرملي (6/ 290- 291)، والمغني لابن قدامة (9/ 546- 548)، ومطالب أولي النهي للرحيباني (5/ 111)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (2/ 110)، وأيضًا: محاسن التأويل للقاسمي (6/ 1863)، وراجع كذلك: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 937- 939).

(3) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 939- 940)، وأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب للدكتور/ سالم عبدالغني الرافعي ص(411)، وأيضًا: في أحكام الأسرة لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي ص(243).

(4) راجع: المبسوط للسرخسي (4/ 210)، وحاشية ابن عابدين (3/ 45)، وأحكام القرآن لابن العربي (2/ 45- 46)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (3/ 67)، ومواهب الجليل (3/ 477)، ومنح الجليل (3/ 361)، ومغني المحتاج (4/ 311- 312)، والمغني (9/ 545)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (2/ 794- 797)، ومطالب أولي النهى (5/ 111).

(5) سورة المائدة: آية رقم (5).

(6) انظر: صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ﴾، رقم (5285). وهو مذهب الإمامية. راجع: شرائع الإسلام للحِلِّي (2/ 238)، ومال إليه الإمام الدكتور/ عبدالحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله. راجع: فتاوى الإمام عبدالحليم محمود (2/ 138).

وقد تزوج بعض الصحابة بكتابيات، منهم طلحة بن عبيدالله.

وما ذهب إليه ابن عمر مردود بآية المائدة السابقة، والقول بدخول الكتابيات ضمن المشركات في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾[1] يجاب عنه بأن هذه الآية مخصوصة بآية المائدة، كما أن القرآن يغاير بينهما في الإطلاق، في مثل قوله تعالى: ﴿ **مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴾[3]، وقوله في السورة نفسها: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ** ﴾[4]، وكذلك في سورة الحج: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾[5][6].

هذا هو الأصل في حكم زواج المسلم بالكتابية، لكن هل يؤثر على هذا الحكم كون المرأة الكتابية غير ملتزمة بشريعتها، خاصة مع شيوع الإلحاد في كثير من دول العالم النصراني؟

وهل إذا كانت المرأة من قوم محاربين للإسلام والمسلمين يجوز الزواج بها أيضًا؟

وما موقع ذلك من نظرية الضرورة والحاجة؟ ومن قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» فقد يؤدي الزواج بها إلى التأثير على كيان الأسرة كلها، وعلى تربية الأولاد، خاصة ونحن نتحدث عن أقليات مسلمة في بلاد الغرب؟

ابتداءً أقول: اتفق الفقهاء على أولوية الزواج بالمسلمة؛ لقوله ﷺ : «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[7]، ولأن الزواج بالمسلمة هو الذي يحقق مقاصد النكاح التي تغياها الشارع الحكيم[8].

---

(1) سورة البقرة: آية رقم (221).

(2) سورة البقرة: آية رقم (105).

(3) سورة البينة: آية رقم (1).

(4) سورة البينة: آية رقم (6).

(5) سورة الحج: آية رقم (17).

(6) انظر: أحكام أهل الذمة (2/ 797)، وفي فقه الأقليات المسلمة ص(96)، وأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(413- 414)، وأيضًا: منهج عمر بن الخطاب في التشريع لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي ص(341- 342)، وفي أحكام الأسرة له أيضًا ص(244- 245).

(7) رواه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (5090)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (1466).

(8) راجع: في فقه الأقليات المسلمة ص(104)، ومن فقه الأقليات المسلمة للدكتور/ خالد محمد عبدالقادر ص(142- 143).

كما اتفقوا في الجملة على جواز الزواج بالكتابية في بلاد غير المسلمين (دار الحرب) في حال الضرورة، كما إذا خشي المسلم على نفسه من الزنا، ولم يستطع الزواج بمسلمة[1].

أما في غير الحال السابقة من الضرورة فقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالكتابية في ديار غير المسلمين، التي يعبرون عنها بدار الحرب على قولين:

القول الأول: يحرم الزواج بالكتابية في دار الحرب. وهو رواية عند الحنابلة، وأشار إليه ابن عابدين من الحنفية[2]. وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وظاهر قول عمر، وإبراهيم النخعي والحكم[3].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[4]، فقالوا: إن الله أمر بقتال الكفار الحربيين الذي لا يؤدون الجزية، والأمر بقتالهم يوجب عدم محبتهم ومودتهم، والزواج من امرأة منهم يقتضي المحبة والمودة؛ فلم يجز. واعتبروا أن آية سورة المائدة إنما وردت في الذميات دون الحربيات.

وقالوا: إن الزواج بالحربية فيه تكثير لسواد الكفار وتقليل لعدد المسلمين، كما أن فيه تعريضًا للمسلم وبنيه للمفاسد والمخاطر والفتن، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى ترك زواج المسلمات هناك مما يعرضهن للفتن والضرر[5].

ولذلك أمر عمرُ بنُ الخطاب حذيفةَ بنَ اليمان حينما تزوج بيهودية وهو بالمدائن أن يطلقها، معللا ذلك بقوله: «إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون؛ فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»[6].

هذا بالإضافة إلى أن المسلم سيخضع في زواجه وكل ما يتعلق به إلى قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في تلك البلاد، وهذا قد يعرضه وأولاده للضرر[7].

---

(1) راجع: شرح السير الكبير للسرخسي (5/ 100- 101)، وتحفة المحتاج (7/ 322). وراجع أيضًا: نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها للدكتور/ جميل محمد بن مبارك ص(267)، واختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات للدكتور/ إسماعيل لطفي فطاني ص(177).

(2) راجع: الإنصاف للمرداوي (8/ 135)، وحاشية ابن عابدين (3/ 45).

(3) راجع: تفسير الطبري «جامع البيان» (8/ 146)، وأحكام القرآن للجصاص (1/ 457)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (7/ 320)، والبحر المحيط لأبي حيان (3/ 448)، ومحاسن التأويل (6/ 1872). وراجع أيضًا: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 963- 964).

(4) سورة التوبة: آية رقم (29).

(5) راجع: حاشية ابن عابدين (3/ 45)، وأيضًا: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 964- 966).

(6) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار، كما في «في فقه الأقليات المسلمة» ص(101)، ولم أجد هذا اللفظ في دواوين السنة.

(7) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 967).

ويعتبر بعض الباحثين أن الدول الغربية الآن وإن لم تحارب المسلمين حربًا حقيقيةً (عسكرية) إلا أنها لا تدخر جهدًا في غزو المسلمين غزوًا ثقافيًا، والعمل على ما كل ما يشكك المسلمون في دينهم، بالإضافة لحملات التبشير وبخاصة في المجتمعات الفقيرة والمعدمة وتلك التي تعاني ظروفًا قاسية[1].

كما أنه ليس سائغًا أن يقال الآن: يجوز زواج اليهودية لا الصهيونية؛ فالتفرقة بينهما لا تعدو أن تكون كلامًا نظريًا؛ لأن الواقع يشهد بأن كل امرأة يهودية إنما هي جندية- ولو بروحها- في جيش إسرائيل التي لا تزال في حرب معنا[2].

القول الثاني: أنه يكره الزواج بالكتابية في ديار غير المسلمين، في غير حال الضرورة لمن خشي العنت ولم يجد مسلمة، أو كان يرجو إسلامها. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، منهم علي بن أبي طالب وعطاء والحسن[3].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾[4]، فظاهر الآية يقتضي جواز نكاح الجميع الذميات والحربيات؛ لشمول الاسم لهن[5]، ولأن الأصل الحل؛ فلا يحرم بالشك والتوهم[6].

كما استدلوا بأدلة الفريق الأول، لكن مع حملهم ذلك على الكراهة دون التحريم للآية السابقة[7].

المناقشة والترجيح:

ناقش المحرمون الاستدلال بعموم آية المائدة في الجواز (مع الكراهة) بأنها مخصوصة بالذميات بدليل آية التوبة (آية الجزية)؛ لأنهن يدفعن الجزية، ويلتزمن بأحكام الإسلام العامة؛ فرجاء إسلامهن أقرب، ويؤيده ما سبقت الإشارة إليه عن ابن عباس –رضي الله عنهما-.

---

(1) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 960- 961).

(2) انظر: في فقه الأقليات المسلمة ص(99- 100).

(3) راجع: المبسوط (5/ 50)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (2/ 110)، وحاشية ابن عابدين (3/ 45)، ومواهب الجليل (3/ 477)، وشرح الخرشي على خليل (3/ 226)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (2/ 267)، ومنح الجليل (3/ 361)، ومغني المحتاج (4/ 311)، ونهاية المحتاج (6/ 290)، والمغني (13/ 148- 149)، وأحكام أهل الذمة (2/ 809)، والإنصاف (8/ 135- 136).

(4) سورة المائدة: آية رقم (5).

(5) راجع: أحكام القرآن للجصاص (1/ 457)، ومحاسن التأويل (6/ 1872)، وراجع كذلك: المسلم مواطنًا في أوربا للشيخ فيصل مولوي ص(107- 108).

(6) راجع: المغني (13/ 149).

(7) راجع: منح الجليل (3/ 361)، ومغني المحتاج (4/ 311)، وكذا: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 970- 971)، والمسلم مواطنًا في أوربا ص(108).

أما الكتابية المقيمة في ديار غير المسلمين فلا تجري عليها أحكام الإسلام، بل تجري عليها قوانين بلدها، وتجري أيضًا على زوجها المسلم؛ مما قد يجعلها تؤثر على دينه، لا سيما مع البيئة المحيطة غير الإسلامية[1].

وأجيب عن هذا بأنه لا دليل على التخصيص، والأصل أن آية المائدة عامة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن[2].

لكن حينما ننظر إلى مقصد الشريعة حين أباحت في الأصل الزواج بالكتابيات نجد أنها راعت أن الكتابية ذات كتاب سماوي، تلتقي مع المسلم في أصول الإيمان والأخلاق مما يجعل التعايش بينهما ممكنًا.

كما راعت أن يكون هذا الزواج في ظل مجتمع مسلم ملتزم بالإسلام، تكون فيه الزوجة متأثرة لا مؤثرة، وتكون القوامة فيه للزوج المسلم؛ فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه؛ ولذلك لا يجوز أن تتزوج المسلمة بغير مسلم- كما هو مقرر، وكما سيأتي[3].

والناظر في واقع الأقليات الإسلامية في بلاد الغرب يجد واضحًا أن كلا الأمرين غير موجود؛ فالكتابية العفيفة الملتزمة بشريعتها لا تكاد توجد الآن، كما أنها في الغرب تكون هي المؤثرة في الزوج المسلم في ظل مجتمع لا يدين بالإسلام ولا يحكم شريعته، بل تتقلص قوامة الرجل على زوجته هناك، بل وعلى أولاده أيضًا.

وقد ذكر بعض الفقهاء عددًا من الضوابط والقيود لإباحة الزواج بالكتابيات لابد من مراعاتها، فلابد أولا من الاستيثاق من كونها كتابية مؤمنة باليهودية أو النصرانية، وليست ملحدة أو شيوعية أو غير ذلك من النحل، ولابد أن تكون عفيفة محصنة، وقد عبر القرآن بلفظة ﴿ **الْمُحْصَنَاتُ** ﴾.

كما أنه لابد ألا يترتب على الزواج بها فتنة أو ضرر محقق أو مرجح؛ فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر؛ وإلا منع منه[4].

---

(1) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 971- 972).

(2) راجع: أحكام القرآن للجصاص (1/ 457).

(3) راجع: في فقه الأقليات المسلمة ص(103- 104)، وأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(416- 419).

(4) ولولي الأمر السلطة في تقييد المباح بضوابط خاصة. راجع: بحثي «تقنين الفقه الإسلامي بين المؤيدين والمعارضين دراسة تأصيلية» بحث مقدَّم لملتقى تقنين الفقه الإسلامي بين النظرية والواقع بجامعة تلمسان بالجزائر ص(22- 32)، وراجع أيضًا: منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص(343- 344).

فقد تؤثر على دين المسلم حتى تخرجه عن دينه، لا سيما إذا كنا نتحدث عن أقليات مسلمة في بلاد الغرب حيث البيئة والمجتمع كله لا يسير وفق أحكام الشريعة؛ فإذا ما كانت الزوجة أيضًا غير مسلمة؛ فإنه يخشى على دين الرجل المسلم، لاسيما والقوانين الغربية لا تعطيه حق القوامة على زوجته.

وإذا أنجب منها أولادًا فإنه يعرضهم لاتباع دين أمهم ومجتمعهم ودولتهم، وغالبًا ما يكون تأثير الأب على أولاده أقل من تأثير الأم عليهم، ويقوي ذلك الحريات المطلقة التي تمنحها تلك المجتمعات لمواطنيها.

وقد يؤدي الزواج بالكتابيات إلى ترك زواج المسلمات، وكفى بذلك فتنة لهن في بلاد الغرب.

وهذا ما ألمح إليه عمر بن الخطاب في قوله لحذيفة: «إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»[1].

وفي رواية ذكر علة أخرى، فقال: «ولكن أخاف أن تَعَاطوا المومسات منهن»[2]، وهذا ملمح آخر؛ حيث قد يتساهل المسلم في الزواج بامرأة كتابية غير عفيفة لا ترد يد لامس، ومن المعلوم الذي لا ينكره كل من اتصل بتلك المجتمعات أن المرأة العفيفة تعتبر شيئًا نادرًا بل شاذًّا، وأن الأصل عندهم أن المرأة لها مطلق الحرية في أن تفعل كل ما تريد، وتلك المجتمعات لا تعبأ بقيم الشرف والعرض والعفة[3].

ولذلك وإعمالا بقاعدة سد الذرائع، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح أرى عدم جواز نكاح الكتابيات للأقليات الإسلامية في بلاد الغرب أو الشرق ممن لا يدينون بالإسلام.

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من المعاصرين[4].

المطلب الثاني: حكم زواج المسلم بالمشركة:

فرَّق الفقهاء بين حكم زواج المسلم بالكتابية وحكم زواجه بغيرها من أهل الديانات الأخرى غير السماوية ممن يطلق عليهن مشركات.

وذلك بأن الوثنية لا تلتقي في جملة مبادئها الخلقية مع المسلم، بل إن دينها منافر كل المنافرة لدين المسلم؛ مما قد يتسبب في أن تستهويه فتضعف دينه وتفسد نسله، أو يتنافرا فلا تستقيم العشرة بينهما.

---

(1) سبق تخريجه قريبًا.

(2) رواه سعيد بن منصور في سننه رقم (716)، والطبري في تفسيره (3/ 716)، وابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 474)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 172) رقم (13762). وانظر: إرواء الغليل للألباني (6/ 301).

(3) راجع: في فقه الأقليات المسلمة ص(97- 98، 100- 103).

(4) راجع: محاسن التأويل (6/ 1872)، وفي فقه الأقليات المسلمة ص(99- 100)، والسياسة الشرعية للدكتور/ القرضاوي ص(209- 210)، ومن فقه الأقليات المسلمة للدكتور/ خالد عبدالقادر ص(143)، ونظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها للدكتور/ جميل محمد بن مبارك ص(263- 267)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 973).

أما الكتابية وبخاصة الذمية فإنها تلتقي مع المسلم في لب الفضائل الاجتماعية- كما سبقت الإشارة- لأن أصل الأديان السماوية كلها واحد، فدوام العشرة دون تنافر ممكن، مع التسليم بأن الأولى التزوج بالمسلمة، والمتدينة أولى كما مرَّ[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم زواج المشركة على قولين:

القول الأول: يحرم زواج المشركة مطلقًا، سواء كانت عربية أو غير عربية، وثنية أو ملحدة، مجوسية أو بوذية أو هندوسية أو مرتدة أو غير ذلك كالبهائية ونحوها، ما دامت ليست من أهل الكتاب الذين بيناهم آنفًا.

وإليه ذهب جماهير الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، حتى نقل الإجماع على ذلك[2].

واستدلوا بصريح قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** ﴾[3]، فقالوا: وهذا عام، خص منه نساء أهل الكتاب بآية المائدة[4].

وبقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾[5]، وسياق الآية والسورة كلها- كما يقول الدكتور القرضاوي- يدل على أن المراد بالكوافر المشركات كالوثنيات ونحوهن[6].

واستدلوا بشأن المرتدة بقوله سبحانه: ﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[7]، حيث دلت الآية على أن المرتد يحكم بكفره وتجري عليه أحكام الكافرين، سواء اتخذت المرتدة دينًا سماويًّا غير الإسلام أو ألحدت، وسواء كان الزواج بها مبتدأً بعد ردتها، أو تم الزواج بها وهي مسلمة ثم ارتدت؛ حيث يحكم بالتفريق بينهما[8].

---

(1) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص(100)، وأحكام الأسرة في الإسلام للدكتور/ سلام مدكور (1/ 153)، وراجع أيضًا: في فقه الأقليات المسلمة ص(92).

(2) راجع: المبسوط (4/ 211)، وبدائع الصنائع للكاساني (2/ 270)، ومواهب الجليل (3/ 478)، ومنح الجليل (3/ 361)، ومغني المحتاج (4/ 306- 308)، والمغني (9/ 548)، وأحكام أهل الذمة (2/ 814)، والإنصاف (8/ 136). وراجع أيضًا: أحكام الأسرة في الإسلام (1/ 153- 154)، وفي فقه الأقليات المسلمة ص(92- 95).

(3) سورة البقرة: آية رقم (221).

(4) راجع: تفسير الطبري (3/ 711- 715)، والمغني (9/ 547).

(5) سورة الممتحنة: آية رقم (10).

(6) انظر: في فقه الأقليات المسلمة ص(92).

(7) سورة البقرة: آية رقم (217).

(8) راجع: بدائع الصنائع (2/ 270)، ومغني المحتاج (4/ 317)، والمغني (9/ 548). وراجع أيضًا: أحكام الأسرة في الإسلام (1/ 154)، وفي فقه الأقليات المسلمة ص(93- 94).

وقد حكى الإجماع على تحريم زواج المشركة غير واحد من الفقهاء[1].

القول الثاني: يحرم زواج المشركات عدا الحرة المجوسية، فيجوز.

وهذا القول ذهب إليه أبو ثور من الشافعية، والظاهرية[2].

واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[3].

كما استدلوا بأن بعض الصحابة تزوج منهم، وهو حذيفة[4].

المناقشة والترجيح:

نوقش استدلال الفريق الثاني بحديث ابن عوف بأنه لم يصح[5]، ولو صح فهو محمول على معاملتهم مثل أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، كما كان يفعل الصحابة[6]. وهو دليل أيضًا على كون المجوس لا كتاب لهم[7].

وقد وردت زيادة «غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[8].

وما روي عن حذيفة لم يصح أيضًا، قال البيهقي: «غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية»[9]. وقاله أحمد أيضًا[10].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض القوي، وللفرق بين قبول الجزية منهم ونكاح نسائهم؛ فالدماء تعصم بالشبهة، بخلاف الفروج فلا تستباح بها[11].

---

(1) راجع: بداية المجتهد (3/ 67)، والمغني (9/ 548)، وفتح القدير لابن الهمام (3/ 231).

(2) راجع: المحلى لابن حزم (9/ 12)، والمغني (9/ 547)، وأحكام أهل الذمة (2/ 816)، ومحاسن التأويل (6/ 1863). وهو أحد الروايتين عند الشيعة الإمامية؛ حيث يسوون بين المجوس وبين اليهود والنصارى في أشبه الروايتين. انظر: شرائع الإسلام (2/ 238).

(3) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (1/ 278)، وأبو يوسف في الخراج ص(130)، ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب، كما في فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (6/ 261).

(4) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (7/ 173)، وانظر: المغني (9/ 548).

(5) انظر: فتح الباري (6/ 261).

(6) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (32/ 189).

(7) انظر: المغني (9/ 548)، ومجموع الفتاوى (32/ 189)، وأحكام أهل الذمة (1/ 83)، وفتح الباري (6/ 261).

(8) انظر: مجموع الفتاوى (32/ 189).

(9) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (7/ 173).

(10) انظر: المغني (9/ 548)، وأحكام أهل الذمة (2/ 815).

(11) انظر: المغني (9/ 548)، ومجموع الفتاوى (32/ 190).

ويؤيد ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في المجوس: «أخذ رسول الله ﷺ الخراج منهم لأجل كتابهم، وحرَّم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم»[1].

المطلب الثالث: حكم الزواج الصوري بقصد الحصول على الجنسية أو الإقامة في غير بلاد المسلمين:

الزواج الصوري: هو الزواج الذي لا يَقْصِدُ به أطرافُه حقيقةَ الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشروطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافُه على عدم المعاشرة صراحةً أو ضمنًا؛ فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريًّا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد[2].

ومن المعلوم أن عقود الزواج في الغرب عقود مدنية تتم بالمحاكم كأي عقد مدني بين الطرفين، دون تلفظ بالإيجاب والقبول، أو اشتراط وليٍّ للزوجة، أو إشهارٍ أو إعلانٍ للزواج، كما أنه يُقبل فيه شاهدٌ غير مسلم[3].

وبناءً على ما سبق من تقرير عدم جواز الزواج من الكتابية في بلاد غير المسلمين إلا للضرورة، وعدم جواز الزواج بالمشركة مطلقًا؛ ما حكم الزواج بأيٍّ منهما زواجًا صوريًّا بقصد الحصول على جنسية البلد، أو بقصد الحصول على ترخيص بالإقامة في بلاد غير المسلمين؟

وما حكم الزواج بمسلمة هناك زواجًا صوريًّا أيضًا؟ وما حكم زواج المسلمة بغير مسلم زواجًا صوريًّا للغرض نفسه؟

ابتداءً لابد أن نقرر أن هذا الزواج المدني يثبت بعض الحقوق التي تترتب على الزواج، ولا يثبت بعضها الآخر؛ فهو لفقده ما أشرنا إليه من شروط الزواج الشرعي الصحيح لا يبيح الاستمتاع، وإنما لابد أن يقترن به أو يتبعه عقد شرعي يتمم ما أغفله من الإيجاب والقبول والولي والمهر والشهود وغير ذلك[4]، لكنه في الوقت نفسه يخوِّل الزوجة أن تُلْحِقَ ما تأتي به من ولد للزوج الرسمي، حتى وإن أتت به من غيره، وهذا يتفق مع الحكم الشرعي الثابت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش»[5].

---

(1) انظر: الخراج لأبي يوسف ص(130).

(2) انظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في كوبنهاجن- الدنمارك في الفترة (4-7 جمادى الأولى 1425هـ/ 22- 25 يونيه 2004م) ص(35).

(3) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 990- 991).

(4) وبعض ذلك وإن كان فيه خلاف بين الفقهاء؛ إلا أنه لم يقل أحد بصحة الزواج الذي خلا عن جميع تلك الأمور كلها دفعة واحدة في عقد واحد. انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 991).

(5) رواه البخاري في الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (6818) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (1458).

وفي هذا الزواج الصوري إما أن يعاشر الزوج زوجته التي عقد عليها عقدًا مدنيًّا ويعيش معها، وهنا لابد من تتميم هذا العقد المدني بعقد شرعي مستكمل الأركان والشروط. وإما ألا يعاشرها ولا يخالطها، ويكتفيان بتصريحها للسلطات بأنها متزوجةٌ به لكي يستطيع الحصول على الإقامة أو الجنسية، وغالبًا ما يكون ذلك مقابل مبلغ من المال يتفقان عليه.

وقد يقترن هذا العقد بتحديد مدة معينة صراحة؛ فيكون عقدًا مؤقتًا، وهو لا يصح، وهو نكاح المتعة[1].

وهذا بخلاف العقد الذي ينوي فيه الزوج مفارقة زوجته بعد انتهاء حاجته في تلك البلاد مثلا أو غير ذلك من الأمور؛ فهذا زواج صحيح ما لم يصرح بذلك ويتفقان عليه[2].

ولذلك أقول: إن الشارع الحكيم حين شرع الزواج تغيا منه مقاصد تدور كلها حول السكن والمودة والتناسل، وهذا نلمسه في قول الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[3]، أما هذا الزواج الصوري الذي يُكتفى فيه بالعقد المدني الموثَّق فإنه بعيد كل البعد عما قصده الله تعالى من تشريع الزواج؛ بحيث يشبه نكاح التحليل الذي لا يراد به النكاح حقيقة، وإنما تحليل المرأة لمطلقها ثلاثًا. ولذلك فإنه غير جائز وغير صحيح؛ لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده[4].

وأيضًا لما فيه من التزوير والاحتيال على القوانين، وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين، وتوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل إذا ترتب عليه الحصول على امتيازات مالية.

وفي جميع الأحوال لابد من التقيد بما قررناه من أحكام شرعية من عدم جواز الزواج بالمشركة أيا كان معتقدها، وكذلك ما رجحتُه من عدم جواز الزواج بالكتابية الحربية (في بلاد الغرب) إلا في حال الضرورة، وما هو مقرر من عدم جواز زواج المسلمة بغير مسلم ولو كان كتابيًّا- كما سيأتي- لأن المسلمة المتزوجة زواجًا صوريًّا من غير مسلم لا تستطيع أن تمتنع منه إذا أراد معاشرتها؛ فتقع في الإثم والحرمة.

---

(1) راجع: المبسوط (5/ 152- 153)، وبدائع الصنائع (2/ 272)، ومواهب الجليل (3/ 446)، والشرح الكبير للدردير (2/ 238- 239)، ومغني المحتاج (4/ 231- 232)، والمغني (10/ 46- 48، 49)، وكشاف القناع (5/ 96- 97).

(2) وهذا على مذهب الجمهور خلافًا للمذهب عند الحنابلة. راجع: فتح القدير (3/ 249)، والشرح الكبير للدردير (2/ 239)، وأسنى المطالب للأنصاري (3/ 156)، والمغني (10/ 48- 49)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 669).

(3) سورة الروم: آية رقم (21).

(4) انظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في الدنمارك ص(35).

لا يبقى إذًا سوى الزواج بالمسلمة، أو بالكتابية الحربية عند الضرورة، وهنا نقول: إن العقد المدني وحده ليس كافيا لإنشاء علاقة زوجية صحيحة، ولابد من عقد شرعي آخر تتحقق فيه كافة الأركان والشروط، ولا يكون مؤقتًا، ولا يكون صوريًّا، وإنما عقد شرعي صحيح تترتب عليه كافة آثاره الشرعية لكلا الطرفين. فهذا هو المتفق لما شرع له الزواج. وهو متفق أيضًا مع قوانين تلك الدول؛ فلا يعرض صاحبه للمساءلة والعقاب.

وهذا ما قرره المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الثانية المنعقدة بمدينة دبلن- أيرلندا سنة 1419هـ/ 1998م، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الثانية بالدنمارك سنة 1425هـ/ 2004م[1].

* * *

(1) انظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في الدنمارك ص(35- 36)، وقرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ص(55- 58).

المبحث الثاني

حكم استدامة الزواج بغير المسلم رجاء إسلامه

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج ابتداءً غير مسلم، سواء أكان مشركًا أم كتابيًّا. وقد ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾[1].

كما انعقد الإجماع على ذلك[2].

أما إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه وأبى الإسلام؛ فهل ينفسخ النكاح بينهما ويجب التفريق؟ ومتى يجب التفريق؟ وهل للزوجة أن تستديم الزواج بغير المسلم رجاء إسلامه وللمحافظة على الأسرة والأولاد؟ وهل إذا اختارت المرأة البقاء مع زوجها غير المسلم لها أن تمكنه من نفسها وأن تعاشره معاشرة الأزواج؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال عديدة[3] يمكن ردها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، ويرون أنه إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه وأبى الإسلام أنه يفرق بينهما[4].

لكنهم اختلفوا في وقت التفريق؛ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة[5] إلى أن التفريق يكون بعد انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهما على زواجهما؛ وإلا فرق بينهما من وقت إسلامها، فلا تعتد عدة أخرى.

وذهب الحنفية إلى بعض التفصيل؛ فقالوا إن كانا ذميين في دار الإسلام وقعت الفرقة من وقت امتناعه عن الدخول في الإسلام بعد عرضه عليه، وإن كانا حربيين انتُظِر للعدة، إلا أن تخرج مهاجرة لدار الإسلام فيفرق بينهما بمجرد هجرتها واختلاف الدار[6].

---

(1) سورة الممتحنة: آية رقم (10).

(2) راجع: كشاف القناع (5/ 119).

(3) وقد أوصلها ابن القيم إلى تسعة أقوال. راجع: أحكام أهل الذمة (2/ 641 وما بعدها).

(4) راجع: المبسوط (5/ 45)، وبدائع الصنائع (2/ 336)، والفواكه الدواني للنفراوي (2/ 25- 26)، ومنح الجليل (3/ 364)، وأسنى المطالب (3/ 163)، وتحفة المحتاج (7/ 329)، والمغني (10/ 8)، وكشاف القناع (5/ 119- 120)، ومطالب أولي النهى (7/ 162- 163). وراجع أيضًا: أحكام الأسرة في الإسلام (1/ 155).

(5) راجع: منح الجليل (3/ 364)، وتحفة المحتاج (7/ 329)، والإنصاف (8/ 213)، وكشاف القناع (5/ 119- 120).

(6) راجع: بدائع الصنائع (2/ 336- 338)، وحاشية ابن عابدين (3/ 188- 191)، وأيضًا: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص(102- 103)، وأحكام الأسرة في الإسلام (1/ 155).

واستدلوا بآية الممتحنة السابق ذكرها، وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»[1]، وبما ورد من آثار عديدة عن جماعة من الصحابة أنهم فرقوا بين أزواج أسلمت زوجاتهم وأبى أزواجهن الإسلام، ففرق عمر بن الخطاب بين رجل من بني تغلب أسلمت زوجه وأبى هو أن يسلم[2]، وروي ذلك عن ابن عباس وغيره[3]. وهو قول الزهري والليث والأوزاعي وإسحاق بن راهويه[4].

القول الثاني: ويرى أصحاب هذا القول أن عقد الزواج لا يبطل بإسلام الزوجة دون زوجها إلا بقضاء القاضي مطلقًا، أو في دار الإسلام فقط.

وقد سبق بيان أن مذهب الحنفية أن مجرد هجرة المرأة واختلاف الدارين سبب للتفريق[5].

واستدلوا بتفريق عمر بين التغلبي وزوجته حينما أبى الإسلام، وقالوا: إن التفريق هنا إنما جاء بتفريق عمر، لا بمجرد إسلام المرأة؛ ولو وقعت الفرقة بنفس الإسلام لما كان هناك حاجة إلى التفريق.

ولأن الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلا للنكاح؛ لأنه عرف عاصمًا للأملاك؛ فكيف يكون مبطلا لها؟!

وإنما يفرق بينهما القاضي لليأس من حصول مقاصد الزواج بينهما؛ لأن الكافر لا يمكَّن من استفراش المسلمة، فلم يكن في بقاء النكاح فائدة. وكذلك الحال فيما إذا هاجرت المرأة وتركت بلدها لا يكون لبقاء النكاح فائدة[6].

أما إن بقيت المرأة في بلدها ولم تخرج منها؛ فهي على نكاحها. وهذا مروي عن علي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي، والشعبي[7].

وروي عن الزهري أنهما على نكاحهما، إلا أن يفرق بينهما السلطان[8].

---

(1) رواه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (1142)، وابن ماجه في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (2010)، والدارقطني في سننه (3/ 253). قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال»، وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت».

(2) راجع: المصنف لابن أبي شيبة (4/ 69- 70)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (3/ 259).

(3) راجع: صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، وشرح معاني الآثار (3/ 257- 258).

(4) انظر: المغني (10/ 8).

(5) راجع: بدائع الصنائع (2/ 336- 338)، وحاشية ابن عابدين (3/ 188- 191). وراجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 1015- 1016).

(6) راجع: بدائع الصنائع (2/ 337- 338).

(7) راجع: المصنف لعبدالرزاق (6/ 84، 7/ 175)، ومصنف ابن أبي شيبة (4/ 70- 71).

(8) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 72).

القول الثالث: أن عقد الزواج لا يبطل بمجرد إسلام الزوجة دون زوجها، وإنما ينتقل من اللزوم إلى الجواز؛ فيجوز للزوجة أن تفارق زوجها إذا أبى الإسلام؛ ومن ثم لها أن تتزوج غيره إن شاءت، ويجوز لها أن تختار البقاء معه انتظارًا لإسلامه للمحافظة على الأسرة، ولكن لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها، فلا يجوز الجماع بينهما ما دام على كفره، سواء كانا في دار الإسلام أو دار الحرب. وهذا قول ابن تيمية وابن القيم[1].

وذكره الزركشي رواية عن أحمد أنها ترد إلى زوجها ولو بعد انقضاء العدة[2]. وهو قول إبراهيم النخعي[3].

واستدلوا بما روي عن ابن عباس قال: «ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا»، وفي رواية: «بعد سنتين»، وفي رواية أخرى: «بعد ست سنين»[4].

ولأن التفريق بمجرده لا يحقق مصلحة، بل هو مفسدة، ولا يناسب التبشير بالإسلام وسماحته. يقول ابن القيم: «فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليها ومهر جديد نفر عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما، إلا أن يختار هو المفارقة كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه»[5].

وهناك بعض الآثار عن عمر بن الخطاب بتخيير المرأة في المفارقة أو البقاء، مع عدم ذكر عدم تمكينه من الوطء[6]. ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الوطء؛ لأنه مقتضى الإقامة مع الزوج، وإن كان ابن القيم قد أوَّل هذا الظاهر بقوله: «وليس معناه أنها تقيم تحته، وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين»[7].

---

(1) راجع: الفروع لابن مفلح (5/ 247)، والإنصاف (8/ 213)، وأحكام أهل الذمة (2/ 646 وما بعدها).

(2) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 208).

(3) راجع: المغني (10/ 10).

(4) رواه أبو داود في الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (2240)، والترمذي في النكاح، ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (1143)، وابن ماجه في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (2009)، وأحمد (1/ 217)، والبيهقي في الكبرى (7/ 187)، والحاكم في المستدرك (2/ 219، 3/ 263، 740)، والدارقطني في سننه (3/ 253، 254). قال الترمذي: «ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث»، وقال الحاكم: «إسناد صحيح على شرط مسلم»، وقال الدارقطني: «الصواب حديث ابن عباس»، وقال ابن كثير: «حديث جيد قوي» انظر: نيل الأوطار للشوكاني (6/ 183).

(5) أحكام أهل الذمة (2/ 694).

(6) راجع: المصنف لعبدالرزاق (6/ 84، 7/ 175)، ومصنف ابن أبي شيبة (4/ 71).

(7) أحكام أهل الذمة (2/ 646).

يقول الدكتور القرضاوي: «وهذ تيسير عظيم للمسلمات الجدد، وإن كان يشق على الكثيرين من أهل العلم؛ لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، وهذه قاعدة فقهية مقررة؛ فنحن منهيون ابتداء أن نزوج المرأة لكافر، وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، ولكن نحن هنا لم نزوجها، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء»[1].

المناقشة والترجيح:

بعد مراجعة الأقوال والأدلة والنصوص والنظر في المقاصد الشرعية واستصحابها أرى أن أولى الأقوال بالقبول هو القول الثالث الذي ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم-رحمهما الله-، وهو انتقال عقد النكاح من اللزوم إلى الجواز، وأنه للمرأة التي أسلمت أن تتربص بزوجها حتى يسلم، طالما أنها ترجو إسلامه، وتدعوه إليه، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المقام مع الأولاد والحفاظ على الأسرة. ولكن دون أن يعاشرها زوجها، خلافًا لمن ذهب من المعاصرين إلى جواز المعاشرة.

وذلك لما روي أن أبا العاص قدم المدينة زمن الهدنة وهو مشرك؛ فسألت امرأته زينب أباها ﷺ فقال: «أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك؛ فإنك لا تحلين له»[2]. ويوضح ابن القيم ذلك بقوله: «فالنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه، ولا بلزومه وبقائه من كل وجه؛ ولهذا خير أمير المؤمنين المرأة تارة، وفرّق تارة، وعرض الإسلام على الثاني تارة، فلما أبى فرق بينهما، ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلا، ولا في موضع واحد»[3].

ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولأن المرأة ما دامت ممتنعة عن فراش زوجها مع مقامها معه فإن ذلك أدعى إلى حمله على التفكير جديًّا في هذا الدين، وخاصة إذا كان حريصًا على زوجته، ولها عنده مكانة، بخلاف ما إذا سلمت له نفسها؛ فلا يشعر حينئذ أن ثمة شيئًا يفتقده، ويدعوه إلى التفكر في هذا الدين.

وقد يحمله حُبُّه لزوجته وخشيتُه أن تفارقه على الدخول في الإسلام، فيشرح الله صدره للهدى.

وهذا هو ما دلت عليه النصوص فلم يفرق النبي ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر قط، وكان الرجل يسلم قبل امرأته والمرأة قبل زوجها فلا يسأل النبي ﷺ عن المدة بين إسلامهما ويبقيهما على نكاحهما الأول، وذلك في وقائع أكثر من أن تحصى. وكون بعض تلك الوقائع كان بين إسلام الزوجين شهر أو شهران- كما في واقعة إسلام صفوان بن أمية- لا ينفي الوقائع الأخرى التي تجاوزت فيها المدة

---

(1) في فقه الأقليات المسلمة ص(121) بتصرف يسير.

(2) رواه الحاكم في المستدرك (3/ 263)، والطبراني في المعجم الكبير (22/ 430).

(3) أحكام أهل الذمة (2/ 651).

بين إسلام الزوجين فترة العدة، بل أكثر من ذلك بكثير، كما في حديث إسلام أبي العاص الذي كان بين إسلامه وإسلام زوجته زينب بنت رسول الله ﷺ سنتان، وفي رواية «ست سنين».

قال ابن القيم: «وبالجملة فتجديد ردِّ المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعُهُ الذي جاء به لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت؛ فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله مع حديث زينب يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا يمكنه من وطئها، ولا حكم له عليها، ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه؛ فليس هو في هذه الحال زوجًا مالكًا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح وانتظارها بمنزلة الإيجاب. وسر المسألة أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم، ولا محذور في ذلك ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئًا من قواعد الشرع»[1].

ولا شك أن انتظار المرأة ومقامها مع زوجها فيه مصالح لا تنكر؛ فهو سبب لتعرف الزوج على الإسلام رجاء هدايته وإسلامه، وفيه أيضًا حفاظ على كيان الأسرة وعلى الأولاد الذين قد يحرمون الدخول في الإسلام والتعرف عليه إذا ما تركت أمهم البيت وفارقت أباهم.

وقول ابن عبدالبر «لم يختلف العلماء في هذا، إلا شيء روي عن النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء؛ فلم يتبعه عليه أحد»[2] يرده ما سبق من حديث ابن عباس، وما روي عن عمر بن الخطاب، وما حكاه الزركشي رواية عن أحمد؛ فليس النخعي وحده. وقد قال به أيضًا ابن تيمية وابن القيم.

وما ذكره ابن عبدالبر من تأويلات لحديث ابن عباس[3] من أنه لا يخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار؛ فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو تكون حاملا استمر حملها حتى أسلم زوجها، أو ارتفع حيضها برضاع، أو كانت مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد- مجرد احتمالات عارية عن الدليل، والأصل أن الحديث على ظاهره ما لم يصرفه عنه صارف.

---

(1) أحكام أهل الذمة (2/ 662).

(2) المغني (10/ 10).

(3) انظر: المغني (10/ 10- 11)، وشرح الزركشي (5/ 206- 207).

وما ذهب إليه البعض من التفرقة بين ما إذا كان إسلام المرأة وهي في دار الإسلام أو في دار الحرب تفصيل لا دليل عليه، وهو قائم على مسألة تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب[1]. وفي الحقيقة إن هذا التقسيم كان نابعًا من الواقع الذي عاشه المسلمون في أزمان سالفة، ولم يرد به نص من القرآن أو السنة، وهو شبيه بما كان عند الرومان القدماء من تقسيم الأشخاص إلى وطنيين وأجانب، وكانوا يعتبرون الأجانب أعداء ما لم تربطهم بهم معاهدة أو تحالف[2].

والحق أن الدنيا دار واحدة، والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم، أما الحرب فهي طارئة عليهم للأسباب التي شرعت من أجلها[3]؛ ومن ثَمَّ فإن أحكام الإسلام لا تختلف باختلاف الدولة ودينها وسلطانها، اللهم إلا بقدر ما يلابسها من ظروف تؤدي لاختلاف الحكم باختلاف الظروف والأحوال، لا بسبب أن السلطان للمسلمين أو لغيرهم.

وأيًّا ما كان الرأي في تقسيم الفقهاء؛ فقد صار تقسيمًا تاريخيًّا له ظروفه المختلفة عما هو موجود الآن؛ حيث لم يعد له وجود في الواقع المعاصر، بل حلَّ محلَّه وضع جديد تنتظم فيه جميع دول العالم في إطار قانون دولي أصَّل للعلاقات الدولية على السلم لا الحرب، وقد دخلت الدول الإسلامية بمقتضاه في معاهدات سلمية مع دول العالم التي كانت تُعرف قديمًا بدار الحرب، وتغير وصفها إلى دار عهد أو دار سلم، ولا خلاف في أن عهد السلم يمنع الحرب ويحرم الغدر ويعصم الأموال والأنفس والفروج[4].

واستدلال الجمهور بآية الممتحنة مردود؛ فقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** ﴾ يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار؛ فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلمًا مهاجرًا إلى الله ورسوله، ثم ترد إليه؟!

---

(1) راجع في هذا التقسيم: آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور/ وهبة الزحيلي ص(167- 168)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي للمستشار/ عبدالقادر عودة (1/ 275)، واختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات للدكتور/ إسماعيل لطفي فطاني ص(23).

(2) راجع: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص(192- 194).

(3) راجع: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص(195- 196)، وأيضًا: الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد موافي (1/ 347- 351).

(4) انظر: الربا والعقود المالية الفاسدة في غير بلاد الإسلام للشيخ عبدالله بن يوسف الجديع، بحث بالمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث- العددان الرابع والخامس عشر، يوليو 2009م/ رجب 1430هـ ص(326)، وأيضًا: الضرر في الفقه الإسلامي (1/ 350- 352).

وقوله سبحانه: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما[1].

واستدلال أصحاب القول الثاني بتفريق عمر لا يعارض ما رجحناه؛ فإننا قلنا إن العقد ينتقل بإسلام المرأة من اللزوم إلى الجواز؛ فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الزوج، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز له أن يترك الخيار والتقدير للمرأة إن رأت التربص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين. كل ذلك جائز[2].

وإن اختارت المرأة الفرقة فإنها تلجأ إلى القضاء طالبة التفريق؛ إذ ليس لها أن تتزوج بزوج آخر وهي لا زالت في عصمة الأول قانونًا ونظامًا، ولابد من التوثيق القضائي للتفريق[3].

وهذا الذي انتهيتُ إليه هو ما قرره المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الثامنة، المنعقدة بإسبانيا في الفترة (26 ربيع الآخر- 1 جمادى الأولى 1422هـ، الموافق 18-22 يوليو 2001م) في قراره رقم 31 (3/ 8)[4].

* * *

(1) انظر: أحكام أهل الذمة (2/ 687).

(2) انظر: أحكام أهل الذمة (2/ 650).

(3) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 1042).

(4) انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ/ 1997م) وحتى الدورة العشرين (1431هـ/ 2010م) ص(78- 79).

المبحث الثالث

حكم تفريق القاضي غير المسلم

اختلفت المذاهب الفقهية في مسألة التفريق بين الزوجين عن طريق القاضي بين موسع ومضيق، وتعددت أسباب التفريق التي ذكروها، كالتفريق للعيب، والتفريق لعدم الإنفاق، والتفريق للضرر للغياب أو للسجن أو لغير ذلك من الأسباب[1].

وفي هذا النوع يكون التفريق عن طريق القاضي، ولا شك أن للقاضي في الفقه الإسلامي شروطًا لابد من توافرها، من أهمها أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلا حرًّا عدلا مجتهدًا سليم الحواس، وبعض هذه الشروط فيها خلاف بين الفقهاء ليس هنا مجال ذكره[2]، إلا أنهم أجمعوا على شرط الإسلام فيمن يتولى القضاء بين المسلمين، باعتبار القضاء ولاية من أهم الولايات، ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم في الإسلام، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾[3][4].

ولكن الطلاق في بلاد غير المسلمين، وبخاصة في الغرب لا يقع إلا بقرار من المحكمة، باعتبار أن الزواج عندهم عقد مدني- كما سبقت الإشارة- ويكون بناء على طلب من أحد الزوجين أو كليهما، ويشترط له لديهم أن يسبقه انفصال الزوجين لمدة سنة على الأقل؛ ليتأكد كل منهما من شعوره نحو الآخر، ويكون عزمه على الطلاق أكيدًا، مع أحقية كل من الزوجين في طلب الطلاق، وإن لم يكن هناك أسباب وراء طلبه، إلا الرغبة في إنهاء هذه العلاقة[5].

وبطبيعة الحال فإن القاضي الذي يتولى التفريق بين الأزواج من الأقليات المسلمة قاض غير مسلم، وليس هناك محاكم خاصة بالمسلمين يلجأون إليها؛ فما حكم تفريق القاضي غير المسلم؟

ابتداءً أقول: من نافلة القول التأكيد على عدم جواز التحاكم إلى غير شرع الله تعالى، وأن من احتكم راضيًا مختارًا إلى شريعة أخرى أو قانون وضعي مخالف لشريعة الإسلام أنه كافر مرتد. وعلى ذلك دلت النصوص الصريحة وانعقد الإجماع. قال تعالى: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** ﴾[6]، وقال سبحانه: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا**

---

(1) راجع: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص(347، وما بعدها)، وأيضًا: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(577- 579).

(2) راجع لذلك مثلا: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان رحمه الله ص(25، وما بعدها)، والكلام عنها مبسوط في كتب الفقه.

(3) سورة النساء: آية رقم (141).

(4) راجع: بدائع الصنائع (7/ 3)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (1/ 26)، وأسنى المطالب (4/ 278)، وكشاف القناع (6/ 294- 295)، وأيضًا: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص(26).

(5) راجع: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(597- 600)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 1056- 1058).

(6) سورة الأنعام: آية رقم (57).

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[1]. وقد نقل الإجماع غير واحد، قال ابن حزم: «لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام؛ فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام»[2].

ولا شك أن كل ما كان مخالفًا للشريعة فإنه مردود ولا أثر له شرعًا، إلا ما كان من ذلك على سبيل الضرورة حينما لا يجد المرء من يحكم بشريعة الله تعالى، ويجد نفسه لا مندوحة له من اللجوء إلى القوانين الوضعية[3].

وهذا هو حال أغلب الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين؛ حيث يضطرون إلى اللجوء إلى المحاكم المدنية للتطليق، خاصة إذا كانت هذه الدول لا تسمح للمسلمين المقيمين على أراضيها من أصحاب الجنسيات الأخرى بالتحاكم إلى قوانين دولهم، أو إذا كان المسلمون من أبناء تلك الدول الغربية في الأساس. فهنا يجد المسلم نفسه مضطرًا إلى الاحتكام إلى تلك المحاكم المدنية؛ لأنها الوسيلة الوحيدة لإيقاع الطلاق.

وهذا ما قرره المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الخامسة المنعقدة في مدينة دبلن- أيرلندا سنة 1421هـ/ 2000م؛ حيث جاء في قراره رقم 15 (3/ 5) أن «الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية؛ فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي فقد رضي ضمنًا بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضًا من الزواج جائزًا له شرعًا عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا). وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسمًا للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبدالسلام وابن تيمية والشاطبي»[4].

والحقيقة أن هذا القرار من المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث لقي انتقادات كثيرة؛ حيث إن عقد المسلم زواجه وفقًا لقوانين تلك البلاد غير كاف لإنشاء زواج صحيح؛ لفقده عددًا من الشروط مما سبقت الإشارة إليه سابقًا؛ فلا يقال إن المسلم احتكم إليه في زواجه فليحتكم إليه في طلاقه!

كما أن اضطرار المسلم لتوثيق زواجه وفق تلك القوانين لا يمكن اعتباره أبدًا تفويضًا منه بنتائجه، وأن يطلق عليه القاضي زوجته متى لجأت إليه وطلبت التفريق، ولو بلا مبرر شرعي.

---

(1) سورة النساء: آية رقم (65).

(2) الإحكام في أصول الأحكام (5/ 162) بتصرف يسير.

(3) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 1051- 1056).

(4) انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ص(48- 49).

ومن المعروف من قوانين تلك البلاد أن الطلاق يترتب عليه من الآثار المادية كمناصفة المال بين الزوجين وغير ذلك مما يكون مجحفًا بالزوج إجحافًا شديدًا إذا لم يكن هو من طلب التفريق ولم يسئ إلى زوجته[1].

ولذلك أقول متفقًا مع بعض الباحثين: إن تفريق القاضي غير المسلم له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الزوج هو من طلب التفريق من المحكمة المدنية بناء على رغبته، وهنا يقع الطلاق بلا إشكال؛ لأن طلبه بمثابة التوكيل، ويكون توقيعه على قرار المحكمة بالتفريق بمثابة التلفظ بالطلاق.

وفيما يتعلق بحقوق المرأة المالية عليه أن يدفع لها ما يجب لها شرعًا من النفقة والمتعة ومؤخر الصداق، على ما قرره الفقهاء. وفي حال حكمت المحكمة بأقل من ذلك عليه أن يكمله للمرأة ديانة، وكذا إن حكمت بأكثر منه على المرأة ألا تأخذه وأن ترده إليه.

الحالة الثانية: أن تكون الزوجة هي الطالبة للتفريق بحق، كأن يكون الزوج يسيء معاملتها أو يضر بها أو لغير ذلك من الأسباب المشروعة لطلب الفرقة من الزوجة؛ فهنا يقع الطلاق، والتطليق للضرر مشروع كما أشرت آنفا.

وفي هذه الحالة أيضًا على كلا الزوجين ألا يأخذ من الآخر من المال إلا ما كان متفقًا مع ما يجوز له أخذه، وإن حكمت له المحكمة بغير ذلك؛ وإلا كان آثما.

الحالة الثالثة: أن تكون الزوجة هي الطالبة للتفريق، ولكن بغير حق، كأن يكون لانحراف سلوكها أو لكراهيتها للزوج أو غير ذلك. وهنا يكون له حكم الخلع؛ فعليها أن ترد إليه صداقه ولا تأخذ منه شيئا؛ وإلا كان حراما.

وهنا لابد من موافقة الزوج بلفظه أو بتوقيعه على تفريق القاضي، فإن لم يقبل الزوج بذلك ولم يوقِّع عليه فلا طلاق شرعًا، وهي زوجته؛ لأن الخلع افتداء من المرأة لنفسها مقابل مال؛ فإن لم تدفع المرأة للزوج ما قدمه لها من مهر، بل قاسمته ماله، وأجبرته على التفريق من خلال القاضي؛ فإنه لا يقع طلاقًا، ولا يحل لها الزواج بغيره، وهي امرأته، وما أخذته منه سحت لا يحل لها، حتى وإن حكمت لها المحكمة بالتطليق، حتى ترد إليه ما دفعه إليها من صداق؛ فيلزمه حينئذ قبوله وإيقاع الطلاق[2].

لكن قد يحدث أن تلجأ الزوجة إلى المحكمة المدنية للتفريق، وهي مستعدة لدفع بدل الخلع، وتحكم لها المحكمة بالتفريق، لكن يأبى الزوج أن يطلق أو يوقِّع على قرار المحكمة (بما يعتبر تطليقًا)، وقد يتعمد الغياب إضرارًا بالمرأة؛ فهنا يأتي دور المراكز الإسلامية في تلك الدول التي تقوم بدور القاضي المسلم- كما سأبينه في المبحث التالي.

---

(1) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 1061- 1063)، وقضايا فقهية معاصرة «2» لجامعة المدينة العالمية بماليزيا ص(216- 217).

(2) راجع: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(619- 623)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 1065- 1066).

المبحث الرابع
ولاية المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية في التفريق

تعرضتُ في المبحث السابق لتفريق القاضي غير المسلم، وذكرتُ أن هناك ثلاثَ حالاتٍ بينتُ حكم كل منها، غير أنه هناك حالات أخرى لا يكفي فيها اللجوء إلى المحكمة المدنية لاستصدار حكم بالتفريق، ولابد فيها للحكم بانحلال الزواج وحصول الفرقة من تطليق الزوج بعبارته؛ لأن الطلاق- كما هو معلوم- بيد الزوج وحق له ابتداءً، وقد يمتنع الزوج عن التطليق أو يغيب غيبة طويلة أو غير ذلك من الأسباب التي تدفعنا للبحث عن جهة أخرى شرعية تنزل منزل القاضي المسلم في بلاد غير المسلمين في الحكم بالتفريق شرعًا.

كما أنه قد تُقْدِمُ المرأة على طلب التفريق دونما ضرر وقع عليها من زوجها مستغلةً ما تحكم به المحاكم المدنية من التفريق مع تغريمِ الزوجِ أو مشاطرتِه مالَه، وهذا لا حق للمرأة فيه، وقد يرفض الزوج التوقيع على قرار المحكمة ويسافر أو يغيب، ولا يتلفظ بطلاق؛ ومن ثم تظل المرأة معلَّقةً، فهي مطلقة وفقًا لقانون الدولة المدني، ولا زالت على ذمة زوجها من الناحية الشرعية، وهذا التعليق قد يؤدي إلى نتائج غير محمودة مما لا يخفى على المطلع على أوضاع تلك المجتمعات.

ولذلك يأتي هنا دور المراكز الإسلامية في تلك البلاد، وهي التي تعبِّر عن المسلمين فيها، وترعى الجالية الإسلامية وتهتم بشئونها، وإن كان ليس لها صفة رسمية معترف بها، ولا تتمتع بحق قانوني لإجراء عقود الزواج والطلاق بين المسلمين، كما أنه لا يعترف بعقودها[1].

حيث يرى بعض الفقهاء أنه إذا امتنع الزوج عن التطليق مع تضرر المرأة وإصرارها على الفرقة، مع استعدادها لافتداء نفسها، وحصولها على حكم بالتطليق من المحكمة المدنية أنه للمركز الإسلامي أن يحكم لها بالخلع ويقرَّ تفريق المحكمة المدنية والقاضي غير المسلم؛ لئلا تظل المرأة معلَّقةً مما يعرضها للوقوع في المعصية[2].

وهذا يعتمد على أصل درء المفاسد، وتوسيع للقول بإنفاذ أحكام قضاة الجور المسلمين المولَّيْن من قبل غير المسلمين. يقول القرافي: «على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورًا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم؛ ليلا تضيع المصالح. وما أظنه يخالفه أحد في

---

(1) راجع: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(617).

(2) راجع: قضايا فقهية معاصرة «2» ص(216- 217).

هذا؛ فإن التكليف مشروط بالإمكان. وإذا جاز نصب الشهود فسقةً لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم والجرائم لأجل كثرة فساد الزمان»[1].

وذلك على كل الأحوال أولى من بقاء الحالة المعلقة بين الزوجين، فلا هما زوجان ولا مطلقان، والمرأة تركت بيت الزوجية، وربما تقيم علاقة جديدة مع رجل آخر[2].

وهذا من باب إقامة جماعة المسلمين التي يمثلها المركز الإسلامي مقام القاضي المسلم، وتخويلها صلاحية البت في قضايا التنازع بين الزوجين، وبخاصة في دعاوى الطلاق والخلع[3].

وهذا يدخل في باب الوكالة، فأهل الحل والعقد هم وكلاء الأمة ونوابها في عقد الأمور الجليلة وحلها، فإذا خلا مكان عن الإمام ونائبه لفقده أو حكمه بغير ما أنزل الله فإن الأمر يئول إلى أهل الحل والعقد[4].

وفي هذا يقول إمام الحرمين الجويني: «فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية؛ فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماءُ البلاد ولاةَ العباد، فإن عسر جمعهم على واحد استبدَّ أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم»[5].

وعلى المراكز الإسلامية أن تراجع وتتثبت من كل حالة لإثبات المقتضي وانتفاء المانع، وأن تحاول الصلح بين الزوجين ما وجدت إليه سبيلا[6].

ومن الصور التي يكون للمراكز الإسلامية ولاية التفريق بين الزوجين أن يتزوج رجل بامرأة في المركز الإسلامي، ولا يوثِّقا هذا الزواج في المحاكم المدنية، ثم تريد المرأة أن تختلع من زوجها لسوء معاملته لها أو لتضررها منه في مقابل أن ترد إليه صداقه؛ فهنا ليس للزوج أن يمتنع إذا أصرت المرأة على ذلك، فإذا امتنع الزوج فللمركز الإسلامي حينئذ أن يفرق بينهما؛ لئلا تترك المرأة معلَّقةً لا تستطيع أن تلجأ إلى المحاكم المدنية لعدم توثيقها الزواج بها ابتداء، ولا تستطيع في الوقت نفسه أن تعاشره، ولا أن تختلع منه لتتزوج بغيره[7].

---

(1) الذخيرة (10/ 46).

(2) انظر: قضايا فقهية معاصرة «2» ص(216- 217).

(3) انظر: قضايا فقهية معاصرة «2» ص(218).

(4) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 1068).

(5) غياث الأمم في التياث الظلم ص(391).

(6) انظر: قضايا فقهية معاصرة «2» ص(218) نقلا عن صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبدالله بن بيه.

(7) راجع: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(624- 626).

وقد قرر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في قراره بدورته الثانية، المنعقدة بالدنمارك سنة 1425هـ/ 2004م أنه «إذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المحكم، سواء باتفاق الطرفين، أو لاصطلاح الجالية المسلمة عليه لفقهه وخبرته؛ فإنه يعتد بما يجريه من التفريق بسبب الضرر أو الشقاق أو سوء العشرة أو لعدم النفقة أو الغيبة أو السجن أو الأسر ونحوه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون»[1].

«وعلى المحكمين اتباع الخطوات الشرعية اللازمة في مثل هذه الحالات، كالاستماع إلى طرفي الخصومة، وضرب أجل للغائب منهما، وتجنب التسرع في الحكم، وإقامة العدل بينهما ما أمكن»[2].

وهو ما أكده المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته العشرين، المنعقدة بمدينة إسطنبول بتركيا سنة 1431هـ/ 2010م في قراره رقم 93 (3/ 20) أنه «إذا رفعت المرأة المتضررة أمرها إلى مجلس القضاء الشرعي للمسلمين في أوربا طالبةً الاختلاع من زوجها؛ فإجراءات القضاء تقضي أن يكون من حق القاضي إلزام الزوج بقبول الفدية وخلع زوجته إذا ثبت له الضرر، وذلك بعد استنفاد ما يتقدم ذلك من إجراء يتمثل في التالي:

أولا: يأمر بالحكمين أو يعمل بنفسه على الإصلاح بينهما لاستدامة عقد الزواج.

ثانيًا: إذا لم يأمر بالحكمين وعمل على الإصلاح ولم يكن؛ صار إلى إقناع الزوج بالتطليق أو قبول الخلع.

ثالثًا: إن أبى الزوج قبول الخلع حكم بالفراق؛ تحقيقًا للمقاصد في دفع الضرر عن المرأة في مقابلة تعنت الزوج»[3].

وقد اعتبر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا أن اللجوء إلى المحاكم المدنية للتفريق بين الزوجين غيرُ كاف، وأنه لابد من الرجوع أيضًا إلى المراكز الإسلامية التي تمثل المسلمين في تلك البلاد، حيث جاء في قراره المشار إليه آنفًا أن «لجوء المرأة إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة للاعتداد بالتطليق المدني في هذه الحالة؛ لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق»[4].

---

(1) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في الدنمارك ص(39).

(2) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في الدنمارك ص(39).

(3) انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ص(179).

(4) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في الدنمارك ص(38).

لكن هذا- كما رجحتُ سابقًا- يكون في بعض الحالات دون البعض الآخر؛ فإذا طلب الزوج التفريق لدى المحكمة المدنية، أو رضي بطلب الزوجة إياه فهو طلاق شرعي صحيح، لا يحتاج معه إلى إجراء آخر من المراكز الإسلامية؛ لأن طلبه بمثابة التوكيل، ورضاه بتفريق المحكمة بمثابة الطلاق.

وإن كنتُ أرى أيضًا أن مراجعة المراكز الإسلامية وبخاصة فيما يتعلق بالحقوق المالية بين الزوجين أمر مهم وضروري؛ حيث يختلف ما تجريه المحاكم في ذلك عن أحكام الشريعة الإسلامية اختلافًا كبيرًا.

كما أنه لابد من حساب عدد الطلقات بين الزوجين؛ حتى إذا أرادا الزواج مرة أخرى يبنيان على ما بينهما من طلقات، كما هو مقرر عند الفقهاء.

فضلا عما يمكن أن تصل إليه المراكز الإسلامية من إصلاح بين الزوجين من خلال النصح والإرشاد والتذكير بالله تعالى وبأهمية الحفاظ على كيان الأسرة، وبخاصة عند وجود أولاد من هذا الزواج.

* * *

المبحث الخامس

التوارث بين المسلم وغير المسلم في البلاد غير الإسلامية

لا خلاف بين الفقهاء في أن الكافرَ لا يرث المسلمَ[1]، ولكن هل يرث المسلمُ الكافرَ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الصحابة ﷺ والفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]، قالوا: لا توارث بين المسلم والكافر، فكما أن الكافر لا يرث المسلم فالمسلم لا يرث الكافر أيضًا.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[3]، وقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[4].

ولأن مبنى التوارث على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة ولا مناصرة بين المسلم والكافر؛ فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم[5].

القول الثاني: أن المسلم يرث الكافر.

وهو قول بعض الصحابة، منهم معاذ[6]، ومعاوية[7]، وروي أيضًا عن عمر بن الخطاب، وروي عن سعيد ابن المسيب ومحمد بن الحنفية وأبي جعفر الباقر ومسروق والشعبي والنخعي وإسحاق بن راهويه[8]، وهو ما رجحه ابن تيمية وابن القيم[1].

---

(1) راجع: فتح القدير (10/ 477)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (8/ 556)، وشرح الخرشي على خليل (8/ 223)، والفواكه الدواني (2/ 257)، وأسنى المطالب (3/ 15)، ونهاية المحتاج (6/ 27)، والمغني (9/ 154)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 130)، وكشاف القناع (4/ 476).

(2) راجع: فتح القدير (10/ 477)، والبحر الرائق (8/ 556)، وشرح الخرشي (8/ 223)، والفواكه الدواني (2/ 257)، وأسنى المطالب (3/ 15)، ونهاية المحتاج (6/ 27)، والمغني (9/ 154)، وكشاف القناع (4/ 476).

(3) رواه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (6764)، ومسلم في الفرائض رقم (1614) من حديث أسامة بن زيد.

(4) رواه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم (2911)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم (2731)، وأحمد (2/ 178، 195)، والبيهقي (6/ 218، 221)، والدارقطني في سننه (4/ 72، 75) كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. ورواه الترمذي في الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم (2108) من حديث جابر بن عبدالله، وليس فيه لفظة "شتى"، ورواه البيهقي (6/ 223) من حديث عمر بن الخطاب، (10/ 163) من حديث أبي هريرة، ورواه الحاكم في المستدرك (2/ 262) من حديث أسامة بن زيد، وقال: «صحيح الإسناد». وحسن الألباني حديث عبدالله بن عمرو في إرواء الغليل (6/ 120- 121، 158).

(5) راجع: نهاية المحتاج (6/ 27)، والمغني (9/ 155).

(6) رواه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم (2912)، وأحمد (5/ 230، 236)، والبيهقي (6/ 254)، وابن أبي شيبة في مصنفه (7/ 384).

(7) رواه ابن أبي شيبة (7/ 384).

(8) راجع: المغني (9/ 154)، وأحكام أهل الذمة (2/ 853).

وقد استدل معاذ على توريث مسلم من أخ له يهودي وهو باليمن بقول النبي ﷺ : «إن الإسلام يزيد ولا ينقص»[2]. فهو يزيد من حقوق من أسلم، ولا ينقص شيئًا من حقه، وقد كان مستحقًّا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه محرومًا من ذلك لنقص إسلامه من حقه، وذلك لا يجوز[3].

ولأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا؛ فكذلك نرثهم ولا يرثوننا[4]. وهو القياس الذي استعمله معاوية بن أبي سفيان في المروي عنه، واستحسنه عبدالله بن معقل[5].

المناقشة والترجيح:

رغم أن الجمهور ذهب إلى عدم توريث المسلم من الكافر، إلا أنني أرجح القول بالتوريث؛ لوجاهته ومناسبته لمقاصد الشريعة.

ولأن في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام، وصارت رغبته فيه قوية[6].

وحديث «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» الذي استدل به المانعون المقصود به الكافر الحربي، لا المنافق ولا الذمي ولا المرتد[7]، فيكون مخصصًا بحديث معاذ[8].

وقول المانعين من التوريث إن حديث معاذ يحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم[9]- يقال فيه إنه كما يحتمل هذا المعنى يحتمل أيضًا ما قلناه، بل هو أولى لشمول اللفظ لكلا المعنيين.

---

(1) راجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (4/ 161)، وأحكام أهل الذمة (2/ 853).

(2) رواه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم (2912)، وأحمد (5/ 230، 236)، والبيهقي (6/ 205، 254)، والحاكم (4/ 383)، وابن أبي شيبة في مصنفه (7/ 384). قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(3) انظر: المبسوط (30/ 30).

(4) انظر: المغني (9/ 155)، وأحكام أهل الذمة (2/ 853).

(5) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (7/ 384).

(6) انظر: أحكام أهل الذمة (2/ 855).

(7) انظر: أحكام أهل الذمة (2/ 855). والمرتد يرثه ورثته من المسلمين، على ما قواه الخلال، وذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والأوزاعي وابن شبرمة، واختاره ابن تيمية، ورجحه الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ علي حسب الله وأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي رحمة الله عليهم، وهو الراجح عندي. راجع: كتابي أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (2/ 218- 228).

(8) انظر: اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات ص(309- 310).

(9) انظر: المغني (9/ 155).

وقول المانعين إن مبنى التوارث على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة ولا مناصرة بين المسلم والكافر، بخلاف النكاح الذي هو نوع من الاستخدام[1]- كلام مردود؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ورَّث ابن عبدالله بن أبي بن سلول من أبيه، وقد كان رأس المنافقين؛ فعُلم أن الميراث مداره على المناصرة الظاهرة، لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمنافقون في الظاهر يناصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، كما عُلم أن المانع هو المحاربة[2].

قال ابن تيمية: «والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع؛ فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة؛ بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم وأموالهم، وفداء أسراهم، فالمسلمون يمنعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم؛ فهم أولى بميراثهم من الكفار»[3].

كما أن إطلاق القول بأن النكاح نوع من الاستخدام كلام لا يمكن قبوله؛ فإنه مبني على المودة والوئام.

ولم يحرم المسلمون في أول الإسلام من ميراث أقاربهم من غير المسلمين[4].

وقد أطال ابن القيم في الاستدلال لهذا الرأي بما لا يتسع له المقام[5].

وهذا الذي رجحتُه هو ما قرره المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الخامسة المنعقدة في مدينة دبلن- أيرلندا سنة 1421هـ/ 2000م في قراره رقم 13 (1/ 5)؛ حيث قرر عدم حرمان المسلمين من ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين ومما يوصون لهم به[6].

وهو ما رجحه أيضًا الدكتور القرضاوي حيث قال: «وأنا أرجح هذا الرأي وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة فلا ينبغي أن نحرمهم منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة أو مرصودة لضررنا»[7].

---

(1) راجع: نهاية المحتاج (6/ 27).

(2) انظر: أحكام أهل الذمة (2/ 854، 856).

(3) أحكام أهل الذمة (2/ 872).

(4) راجع: أحكام أهل الذمة (2/ 857- 860)، وانظر أيضًا: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ص(47).

(5) راجع: أحكام أهل الذمة (2/ 853- 872).

(6) انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ص(47).

(7) في فقه الأقليات المسلمة ص(128).

خاتمة البحث:

وبعد، فيمكننا استخلاص النتائج التالية:

أولا: أن النازلة هي الحادثة المستجدة التي تتطلب حكمًا شرعيًّا.

ثانيًا: أن الأحوال الشخصية هي الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق وتفريق القاضي والخلع، والنسب والرضاع والحضانة، والولاية والأهلية والحجر، والميراث والوصية والوقف.

ثالثًا: أن الأقليات الإسلامية هي كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي للإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه. وهي تشمل المسلمين من أهل البلاد الأصليين ممن دخل في الإسلام، والمسلمين المهاجرين من بلادهم الإسلامية إلى بلاد غير إسلامية لأي سبب من الأسباب.

رابعًا: أن فقه الأقليات فقه خاص ينبغي أن يقوم على اجتهاد قويم يجمع بين مقاصد الشريعة ونصوصها الثابتة، ويراعي ظروف الأقليات الإسلامية وزمانها ومكانها، وهو فقه تأصيليٌّ، وليس تسويغيًّا.

خامسًا: لا يجوز نكاح الكتابيات للأقليات الإسلامية في بلاد الغرب أو الشرق ممن لا يدينون بالإسلام، إلا في حال الضرورة كما إذا خشي المسلم على نفسه من الزنا، ولم يستطع الزواج بمسلمة.

سادسًا: لا يجوز نكاح المشركة مطلقًا، سواء كانت عربية أو غير عربية، وثنية أو ملحدة، مجوسية أو بوذية أو هندوسية أو مرتدة أو غير ذلك.

سابعًا: لا يجوز الزواج الصوري بقصد الحصول على الجنسية أو الإقامة في غير بلاد المسلمين.

ثامنًا: عقود الزواج المدنية ليست كافية وحدها لإنشاء علاقة زوجية صحيحة، ولابد من عقد شرعي آخر تتحقق فيه كافة الأركان والشروط، ولا يكون مؤقتًا ولا صوريًّا.

تاسعًا: إذا أسلمت الزوجة وبقي زوجها على دينه فإن زواجهما لا يبطل وإن انقضت عدتها، وإنما ينتقل عقد الزواج من اللزوم إلى الجواز، وتخير المرأة بين أن تفارق زوجها إذا أبى الإسلام، أو أن تتربص وتبقى معه رجاء إسلامه، ولكن دون معاشرة، سواء كانا في دار الإسلام أو دار الحرب.

عاشرًا: يعتبر تفريق القاضي غير المسلم في البلاد غير الإسلامية إذا كان بطلب من الزوج، أو بطلب من الزوجة بحق لسوء معاملة الزوج لها أو إضراره بها، أو على سبيل الخلع والافتداء، وفي جميع تلك الحالات لا يجوز لأيٍّ من الزوجين أن يأخذ من مال الآخر إلا ما يجوز له شرعًا، بغض النظر عما تحكم به له المحاكم المدنية.

حادي عشر: تقوم المراكز الإسلامية مقام جماعة المسلمين، ويكون لها صلاحية البت في قضايا التنازع بين الزوجين، وبخاصة في دعاوى الطلاق والخلع.

ثاني عشر: إذا امتنع الزوج عن التطليق أو التوقيع على قرار المحكمة المدنية فلابد من اللجوء إلى المراكز الإسلامية لحل المشكلة أو التفريق بين الزوجين من قبل إمام المركز؛ لئلا تبقى الزوجة معلَّقة.

ثالث عشر: على المراكز الإسلامية أن تراجع وتتثبت من كل حالة لإثبات المقتضي وانتفاء المانع، وأن تحاول الصلح بين الزوجين ما وجدت إليه سبيلا.

رابع عشر: للمراكز الإسلامية ولاية التفريق بين الزوجين اللذين تزوجا دون توثيق الزواج في المحاكم المدنية إذا ما أصرَّت المرأة على طلب الخلع بشروطه.

خامس عشر: على المراكز الإسلامية استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيها من الوقوع تحت طائلة القانون فيما يتعلق بفض المنازعات بين الأزواج من المسلمين.

سادس عشر: من الضروري على الأقليات المسلمة مراجعة المراكز الإسلامية عند الطلاق والتفريق، وبخاصة فيما يتعلق بالحقوق المالية بين الزوجين.

سابع عشر: يجوز للمسلم أن يرث الكافر غير المحارب إذا سمحت له الأنظمة الوضعية بذلك، ولكن لا يجوز للكافر أن يرث المسلم.

* * *

مراجع البحث

1- القرآن الكريم.

2- آثار الحرب في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر- دمشق، تصوير الطبعة الثالثة 1419هـ/ 1998م.

3- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، بتحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، ط. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1401هـ/ 1981م.

4- أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي للدكتور/ هشام يسري العربي، رسالة ماجستير، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى 1434هـ/ 2013م.

5- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب للدكتور/ سالم عبدالغني الرافعي، رسالة دكتوراه، ط. دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2002م.

6- أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور/ محمد سلام مدكور، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1387هـ/ 1967م.

7- أحكام القرآن للجصاص، ط. دار الفكر- بيروت سنة 1414هـ/ 1993م.

8- أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

9- أحكام أهل الذمة لابن القيم، بتحقيق يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، ط. رمادي للنشر بالدمام، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1997م.

10- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي للأستاذ/ سليمان محمد توبولياك، ط. دار النفائس بالأردن، ودار البيارق- بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1997م.

11- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1404هـ.

12- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

13- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات للدكتور/ إسماعيل لطفي فطاني، ط. دار السلام بالقاهرة، الطبعة الثانية 1418هـ/ 1998م.

14- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي- دمشق، الطبعة الأولى 1399هـ/ 1979م.

15- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

16- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة بدون تاريخ.

17- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط. دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م.

18- الإفتاء في النوازل للدكتور/ نور الدين بوحمزة، بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم في محرم 1435هـ/ نوفمبر 2013م.

19- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، بتحقيق حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

20- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

21- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض وآخرين، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.

22- بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ/ 1986م.

23- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث بالقاهرة سنة 1425هـ/ 2004م.

24- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، ط. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1406هـ/ 1986م.

25- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

26- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الشافعي، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

27- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي للمستشار/ عبدالقادر عودة، ط. دار الكاتب العربي- بيروت بدون تاريخ.

28- تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر بالقاهرة، ط. دار هجر، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2001م.

29- تفسير القاسمي (محاسن التأويل) لمحمد جمال الدين القاسمي، بتصحيح وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) بالقاهرة، الطبعة الأولى 1376هـ/ 1957م.

30- تقنين الفقه الإسلامي بين المؤيدين والمعارضين «دراسة تأصيلية» للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث مقدَّم لملتقى تقنين الفقه الإسلامي بين النظرية والواقع بجامعة تلمسان بالجزائر سنة 2015م.

31- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى 1427هـ/ 2006م.

32- الخراج لأبي يوسف، ط. المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1382هـ.

33- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت 1412هـ/ 1992م.

34- دراسات في أحكام الأسرة لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. مكتبة الشباب بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة 1983م، والطبعة الثالثة سنة 1994م.

35- دراسات في الأحوال الشخصية لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. مكتبة الشباب بالقاهرة سنة 1400هـ/ 1980م.

36- الذخيرة للقرافي، بتحقيق محمد بوخبزة وآخرين، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

37- الربا والعقود المالية الفاسدة في غير بلاد الإسلام للشيخ عبدالله بن يوسف الجديع، بحث بالمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث- العددان الرابع والخامس عشر، يوليو 2009م/ رجب 1430هـ.

38- الزواج في الشريعة الإسلامية للأستاذ الشيخ/ علي حسب الله، الطبعة الثانية 1416هـ/ 1996م.

39- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة للدكتور/ وهبه الزحيلي، ط. دار المكتبي- دمشق، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2001م.

40- السنن لسعيد بن منصور، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى 1982م.

41- سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.

42- سنن الدارقطني، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، ط. دار المعرفة- بيروت 1386هـ/ 1966م.

43- سنن أبي داود، ط. دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون تاريخ.

44- السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار الباز بمكة المكرمة 1414هـ/ 1994م.

45- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1373هـ/ 1954م.

46- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها للدكتور/ يوسف القرضاوي، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثانية 1426هـ/ 2005م.

47- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحِلِّي، ط. مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، الطبعة الثانية 1408هـ.

48- شرح الخرشي على خليل، ط. دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.

49- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، بتحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.

50- شرح السير الكبير للسرخسي، بتحقيق محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

51- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، مع حاشية الدسوقي، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.

52- شرح معاني الآثار للطحاوي، بتحقيق محمد زهري النجار، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ.

53- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/ 1993م.

54- صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر.

55- صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1374هـ/1954م.

56- الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه للدكتور/ أحمد موافي، ط. دار ابن القيم بالرياض، ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الثانية 1429هـ/ 2008م.

57- علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم، ط. دار الأنصار بالقاهرة، بدون تاريخ.

58- علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف، ط. دار القلم بالكويت، الطبعة الثامنة.

59- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني، بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية 1401هـ.

60- فتاوى الإمام عبدالحليم محمود، ط. دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ.

61- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1987م.

62- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، بتصحيح محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز، ط. دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.

63- فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية للكمال بن الهمام، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

64- الفروع لشمس الدين بن مفلح، راجعه عبدالستار أحمد فراج، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ/ 1985م.

65- فقه النوازل «دراسة تأصيلية تطبيقية» للدكتور/ محمد حسين الجيزاني، ط. دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى 1426هـ/ 2005م.

66- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا للدكتور/ محمد يسري إبراهيم، رسالة دكتوراه، ط. دار اليسر بالقاهرة، الطبعة الثانية 1433هـ/ 2012م.

67- فقه النوازل وفقه الواقع مقاربة الضوابط والشروط للدكتور/ عبدالمجيد قاسم عبدالمجيد، بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم سنة 1435هـ/ 2013م.

68- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ط. دار الفكر- بيروت 1415هـ/ 1995م.

69- في فقه الأقليات المسلمة للدكتور/ يوسف القرضاوي، ط. دار الشروق بالقاهرة، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2001م.

70- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ/ 1997م) وحتى الدورة العشرين (1431هـ/ 2010م)، الطبعة الأولى 1434هـ/ 2013م.

71- قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة، بدون تاريخ.

72- قضايا فقهية معاصرة «2» لجامعة المدينة العالمية بماليزيا، طبعة سنة 2011م.

73- كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن- الدنمارك في الفترة (4-7 جمادى الأولى 1425هـ/ 22- 25 يونيه 2004م)، بدون ناشر.

74- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط. عالم الكتب سنة 1403هـ/ 1983م.

75- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

76- المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت 1409هـ/ 1989م.

77- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بدون تاريخ.

78- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي، بتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى 1376هـ/ 1957م.

79- محاضرات في الأحوال الشخصية «1» للدكتور/ فارس العزاوي، مقال على شبكة الألوكة بشبكة الإنترنت على الرابط: http://www.alukah.net/sharia/0/74256/

80- المحلى لابن حزم الأندلسي، بتحقيق الدكتور/ عبدالغفار سليمان البنداري، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

81- المستدرك على الصحيحين للحاكم، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1990م.

82- المسلم مواطنًا في أوربا للشيخ فيصل مولوي، منشورات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة التأليف والترجمة، سلسلة قضايا الأمة (2) سنة 1429هـ/ 2008م.

83- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.

84- المصنف لابن أبي شيبة، ط. دار الفكر سنة 1414هـ/ 1994م.

85- مصنف عبدالرزاق الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.

86- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية 1415هـ/ 1994م.

87- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس- الأردن، الطبعة السادسة 1427هـ/ 2007م.

88- المعجم الكبير للطبراني، بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. مكتبة العلوم والحكم- الموصل، الطبعة الثانية 1404هـ/ 1983م.

89- معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي، والدكتور/ حامد صادق قنيبي، ط. دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية 1408هـ/ 1988م.

90- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ/ 2004م.

91- المغني لابن قدامة، بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الرابعة 1419هـ/ 1999م، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.

92- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1994م.

93- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ/ 1992م.

94- من فقه الأقليات المسلمة للدكتور/ خالد محمد عبدالقادر، ضمن سلسلة كتاب الأمة- قطر، العدد (61) رمضان 1418هـ.

95- منهج عمر بن الخطاب في التشريع لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. مكتبة الشباب بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة 1998م.

96- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ/ 1992م.

97- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة 1421هـ/ 2000م.

98- الموطأ للإمام مالك، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة 1951م.

99- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ومكتبة البشائر بالأردن، الطبعة الثانية 1409هـ/ 1989م.

100- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها للدكتور/ جميل محمد بن مبارك، رسالة ماجستير، ط. دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثانية 1424هـ/ 2003م.

101- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للرملي، ط. دار الفكر- بيروت 1404هـ/ 1984م.

102- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ط. مصطفى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ.

* * *

ISSN 2349-1884 Mojallah Al Modawwana

Mojallah Al Modawwana

Quarterly doctrinal Journal of Court,
issued by Islamic Fiqh Academy (India)

Issue 6 October 2015 / (Dhul-Hijjah 1436H.) Vol.2

PUBLISHER

Islamic Fiqh Academy (India)

161-F, Jogabai, Post Box No. 9746, Jamia Nagar, New Delhi – 110025
Tel: 011-26981779 E-mail: fiqhacademy@gmail.com
Website: www.ifa-india.org